رحمة الأمة
في اختلاف الأئمة

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي

وهو من علماء القرن الثامن الهجري

تقديم

أ.د/ عباس شومان

الأمين العام لهيئة كبار العلماء

الجزء الأول



مجلة إسلامية شهرية يصدرها مجمع البحوث الإسلامية
تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١م



تقديم

أ.د/ عباس شومان
الأمين العام لهيئة كبار العلماء

الأحكام الشرعية التي تضبط أقوال الناس وأفعالهم فيما يتعلق بعباداتهم ومعاملاتهم إما تحملها نصوص شرعية هي آيات كريمة أو أحاديث شريفة، وإما يستنبطها الفقهاء بالقياس على أحكام ثابتة بنصوص شرعية ملائمة للفرع المجتهد في حكمه لوجود علة مشتركة بين الفرع والأصل الملحق به، وغير ذلك من مصادر تشريعية يعرفها علماء الشريعة.

والنصوص الشرعية تنقسم من حيث الدلالة على الحكم المستنبط منها إلى قسمين: قطعية الدلالة، وهي النصوص التي لا تحتمل إلا حكمًا واحدًا، كالنصوص التي تدل على فرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج، والتي تدل على أن عدد الصلوات خمس صلوات في اليوم والليلة، ووقت الصيام ومدته شهر رمضان كاملًا، والنصوص التي تحرم الزنى والخمر والقتل، وغير ذلك من نصوص دالة دلالة قطعية على الحكم المستنبط منها. والقسم الثاني من حيث الدلالة هو الظني، وهو الذي يحتمل الحكم وغيره لقرينة، ومن ذلك قول الله – تعالى– في آية الوضوء: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ (المائدة: ٦)

فهو يحتمل مسح جميع الرأس ويحتمل مسح بعضه، وذلك بناء على معنى الباء واستخدامها اللغوي من حيث زيادتها وعملها، فعلى اعتبار زيادة الباء - أي عدم إفادتها شيئًا من حيث المعنى - يكون المقصود من الآية مسح الرأس كاملًا، وعلى اعتبار عمل الباء وإفادتها التبعيض يكون المقصود مسح بعض الرأس، ومن ذلك نصوص كثيرة في السنة النبوية.

وأحكام النصوص الشرعية قطعية الدلالة لا تحتمل الاجتهاد، وهي ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ولا المكان ولا أحوال الناس، ومن ذلك مثلًا أحكام المواريث، فهي ثابتة بآيات قطعية في دلالتها، قطعية في ثبوتها. ولا فرق بين ثبوت الأحكام بالقرآن الكريم والسنة النبوية، فالثابت من جهتهما ليس محلًّا للاجتهاد بإجماع العلماء، وإن رأى بعض الناس حكمًا آخر أكثر ملاءمة من وجهة نظرهم، فهو وهْم سرعان ما يُكتشف زيفُه إذا ما طُبق ما توهمه بعض الناس صالحًا وأكثر ملاءمة، أو حتى إذا أمعنوا النظر فيما توهموه قبل تطبيقه.

ومن رحمة الله -عز وجل- بعباده أن قيض لهم علماء مجتهدين يبذلون وسعهم لاستنباط الأحكام الشرعية للمسائل الفرعية التي تظهر في حياة الناس، أو إعادة النظر في بعض المسائل الفقهية بما يناسب الزمان والمكان وأحوال العباد، وإنما قُيِّد الاجتهاد بالمسائل الفرعية لأن المسائل الأصلية كالفرائض والمحرمات محسومة بالنصوص القطعية من الكتاب والسنة، فهي ليست محلًّا للاجتهاد؛ حيث إنه لا

اجتهاد مع نص قطعي الدلالة والثبوت، ولذا لم نر فقيهًا يقول: إن الصلوات أقل أو أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة، أو إن زكاة المال ليست فريضة، أو إنها تجب على الفقراء، أو إن الصوم المفروض يكون في شهر غير رمضان... إلخ. ومع ذلك وجدنا الفقهاء يختلفون في صلاة الوتر التي بعد العشاء؛ حيث رأى الحنفية أنها واجبة، والواجب عندهم أقل من الفرض وأعلى من السنة، بينما يرى الجمهور أنها سنة، واختلفوا كذلك في كيفيتها هل هي ثلاث ركعات متصلة أو ركعتان وركعة. واختلف الفقهاء أيضًا في زكاة الفطر بين الفرضية كزكاة المال، والوجوب الذي تفرّد به الحنفية.

واختلفوا كذلك في نواقض الوضوء وهيئات الصلاة وتفصيلات الحج والنصاب الذي تُقطع فيه يد السارق، وغير ذلك كثير من المسائل الفرعية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف الواسع في المسائل الفرعية، فإن كل ما ورد عن الفقهاء المجتهدين - وإن تعدد في المسألة الواحدة - محكوم بصحته وصالح للاقتداء به من قبل المكلفين، شريطة ألا يتنقل المكلف بين هذه الأقوال؛ فمرة يُعتبر الكلبُ نجسًا كما يرى الحنابلة، ومرة يُرى طاهرًا كما ذهب المالكية، وأخرى يرى لعابُه نجسًا وجلدُه طاهرًا كما ذهب الحنفية والشافعية. والسبب في عدم جواز تنقل المكلف بين أقوال الفقهاء ألا يكون كالمتلاعب أو المتشكك في الأحكام الشرعية، بل عليه أن يَلزم مذهبًا من هذه المذاهب،

وامتثالــه مقبول ولا حرج عليه، فالقاعــدة المتفق عليها أن كل مجتهد مصيبٌ.

واجتهاد العلماء ضرورة في شــريعتنا؛ حيث إن الفروع غير متناهيــة، فالمخترعات والحاجات البشــرية لا تتوقف، وتطور حياة الناس واســتحداث الوســائل بما يتلاءم مع مقتضيات هذا التطــور متجــدد ومســتمر، وهذه الفــروع الناشــئة كالطائرات والقطارات والســيارات، وما لا يحصى من الأطعمة والملابس، ومــا دخــل على أحكام الســفر؛ حيــث ربما يصادف المســافر في ســفره الليــل والنهار على خلاف الصــورة المعهودة من بُعد الســاعات بينهمــا، فقد يســتقل المســافر الطائــرة صباحًا من أســتراليا مثلًا وبعد ســاعات يجد نفسه قد دخل في الليل، وقد يخــرج عليه الصباح قبل أن يكمل رحلته مــع أنه لم يمض يومًا كاملًا في ســفره، بل قد يسافر المسافر في زماننا يوم الخميس ليدخــل بلدًا لم ينته يوم الأربعاء فيــه، وما يترتب على ذلك من أحــكام كالصــلاة والإفطــار في رمضــان وغير ذلــك. وكل هذه المســائل وغيرها ليســت في كتاب الله ولا ســنة رسولنا الأكرم ﷺ ولا اجتهادات الســابقين من السلف، ومن ثم فإن الاجتهاد فيهــا وبيان حكمها أصبــح ضرورة حياتية، لــذا وجب أن يقوم نفــر من الأمة بالاجتهاد وفق ضوابط محددة وبعد امتلاك أدوات ومؤهــلات معينة لبيان أحكام هذه الفروع وغيرها مما يســتجد في حياة الناس.

وقـد حـدد الأصوليـون والفقهاءُ شـروطًا ومؤهـلات معينة يجب على المجتهد امتلاكها والتسـلح بها قبل أن يجتهد فيما يقتضـي الاجتهـاد، ومن أهمها: إتقان اللغـة العربية لغة القرآن والسنة مصدري التشريع الأساسيين، ومعرفة آيات الأحكام في كتاب الله الناسخ منها والمنسوخ، والمجمل والمفصل، والعام والخاص، وأسباب النزول... إلخ. ويلزمه أيضًا معرفة أحاديث الأحـكام كمعرفتـه لآيـات الأحـكام، وعليه كذلـك أن يعرف مصادر التشـريع الأخرى كالإجمـاع والقياس. وعلى الرغم من قلة شـروط الاجتهـاد عدًّا، فإن تفصيل القـول فيها وتحصيلها يعجز عنه كثير من الناس، ويكفي أن نعلم أن أعلامًا من العلماء لـم يمتلكـوا شـروط الاجتهـاد المطلـق، وهي الشـروط التي تحققـت لأكابر العلماء كأبي حنيفة ومالك والشـافعي وأحمد - رضوان الله عليهم أجمعين-.

ولا يشترط في المجتهد لاستنباط أحكام الفروع المستجدة امتلاك شروط الاجتهاد المطلق الذي هو أعلى مراتب الاجتهاد، فهنـاك المجتهـد في المذهـب ويمثله غالبيـة تلاميذ أصحاب المذاهـب، والمجتهد في الأبـواب الفقهية حيث يملك القدرة على الاجتهاد في بعـض الأبواب دون البعض الآخر، والمجتهد فـي بعض مسـائل البـاب دون بعضها الآخر، وآخِـر مَن يحق له الاقتـراب من هـذا الميدان هـو المرجِّح الذي لديـه القدرة بما حصَّلـه من علـم وتلقٍّ مـن جهابذة العلمـاء علـى الموازنة بين أقـوال الفقهاء ليتخيـر الأولى بالاتباع من بينهـا، وهذه القدرة

لا يمتلكهـا كثير ممن يشـار لهـم بالبنان في زماننـا ، فما بالنا بأدعياء العلم اليوم؟ ! .

وإذا كان الاجتهاد لاسـتنباط أحكام الفروع الناشئة في حياة البشـر ، وإعادة النظر في بعض المسـائل الفقهية -بما يناسب الزمـان والمـكان وأحـوال النـاس- أصبـح ضـرورة الآن ؛ فإنه ينبغـي معرفـة أن الاجتهاد ليس كلأً مباحًا ، فهو مسـلك صعب وطريـق محفـوف بالمخاطر العظام ، مَن سـلكه مِن غير امتلاك أدواتـه وتحصيـل مؤهلاتـه فهو كسـالك فـي درب مظلم ليس معـه ما يسـتضيء به ولا يعرِف شـيئًا عن خريطـة دربه ، فإنه لا محالة سيتخبط يمينًا وشمالاً بغية الوصول إلى هدفه ، وغالبًا ما سـيَضل طريقه ويُضل مَن معه ، وماذا عسـانا أن نتوقع من رجل لم يجلس على مقعد سـائق سيارة أو قائد طائرة أو منصة إطلاق صواريـخ بغير علـم ، غير الدمـار والخراب والإضـرار بالنفس والنـاس؟ ! وهكذا حال مَن يجتهـد في أمور الناس بغير علم ولا امتلاك للأدوات وتحصيل للمؤهلات .

وينبغي التنبيه إلى أن المسائل الفرعية التي هي محل اجتهاد العلمـاء لا يقصـد بها تلك المسـائل التي لم يـرد فيها نص من كتاب الله ولا سـنة رسـوله ﷺ فقد تكون المسألة محل خلاف بين الفقهاء مع ورود آية أو أكثر تتعلق بها في كتاب الله ، والفرق بين المسـائل الفرعية حينئذ والمسـائل الأصلية أن المسـائل الأصليـة نصوصها قطعية في دلالتها ولا تحتمل التأويل ، كقول الله تعالى :

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾

(البقرة: ٤٣)

فلا تحتمل الآية إلا فرضية الصلاة وفرضية الزكاة، لورودها بصيغة الأمر الدالة على الوجوب؛ حيث لا توجد قرينة تصرف إلى معنى آخر من معاني الأمر كالاستحباب مثلًا، وهذا الحسم الوارد في الآية غير موجود في قوله تعالى مثلًا:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾

(البقرة: ٢٨٢)

فمع أن الآية واردة بنفس صيغة الأمر التي دلت على الوجوب حتمًا في الصلاة والزكاة، إلا أنها لم تدل على وجوب كتابة الدَّين؛ حيث وردت قرينة لفظية صرفت الأمر عن الوجوب إلى الإرشاد والندب، وهي قوله -تعالى- بعد ذلك:

﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ﴾

(البقرة: ٢٨٣)

فقد دلت هذه القرينة على جواز ترك التوثيق في حال الثقة في ذمة المدين. وعلى ذلك، فالخلاف بين الفقهاء قد يقع في مسائل ورد فيها آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، وذلك إذا وردت هذه الآيات أو الأحاديث بصيغة غير قطعية الدلالة تحتمل أكثر من معنى.

ويرجع اختلاف الفقهاء حول أحكام المسائل الفرعية إلى أسباب علمية معروفة عند أهل العلم وليس حبًّا للخلاف ولا سعيًا إليه كما يردد بعض الأدعياء، ومن هذه الأسباب ورود الدليل المشتمل على حكم المسألة ظني الدلالة، كآية الوضوء السابقة، أو كون اللفظ الدال على الحكم له أكثر من استخدام لغوي، كلفظ (القرء) الوارد في عِدَّة المطلقة في قول الله - تعالى- :

﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

حيث إن لفظ (القرء) يستخدم بمعنى الطهر، ويستخدم بمعنى الحيض أيضًا، ولذلك اختلف الفقهاء فقال بعضهم: إن عِدَّة المطلقة ثلاثة أطهار، وقال آخرون: ثلاث حيضات.

وقد يكون سبب الخلاف اختلاف التفسير الوارد في المسألة، ومن ذلك اختلاف العلماء في عذاب الميت ببكاء الأحياء عليه، وذلك لاختلافهم حول المراد من قول النبي ﷺ حين مر بقبر يهودية يبكيها أهلها: «إنهم ليبكون، وإنها لتعذب»[سنن النسائي]؛ حيث فهم بعض الصحابة أنها تعذَّب بسبب البكاء عليها، بينما فهم بعضهم الآخر أنها تعذَّب لكونها ماتت على غير الإسلام، ولا علاقة لبكاء أهلها حزنًا على فراقها بعذابها.

وقد يرجع الخلاف - ولا سيما بين المتأخرين - إلى عدم وجود نص من القرآن أو السنة ولا اجتهاد للصحابة في حكم المسألة الناشئة، فيختلفون في إلحاقها بطريق القياس أو غيره

من طرق الاجتهاد بحكم أصل آخر لاختلافهم في تشابه الفرع للأصل، ومن ذلك اختلافهم في حكم التدخين بين التحريم لمضرته، والإباحة لزعم نفعه، والكراهة توسطًا بين الرأيين، وإن كان الأولى بعد تأكد مضرة التدخين القول بتحريمه. وهناك أسباب أخرى لاختلاف الفقهاء يضيق المقام عن ذكرها هنا.

ولعل ما ذكرناه آنفًا يؤكد أن خلاف الفقهاء له أسبابه العلمية الوجيهة، وهو خلاف مقصود من قبل الشارع، فلو أراد الشارع حسم جميع المسائل لَحَسَمَها، ولكن جعل نصوص بعض المسائل ظنية الدلالة ليختلف الفقهاء في أحكامها، فكان اختلافهم رحمة حقيقية؛ لما فيه من التيسير والتخفيف على الناس.

وتعد الكتب التي جمعت آراء الفقهاء في المسائل الخلافية من أهم كتب المكتبة الفقهية؛ حيث إنها تجعل المطالع لها على دراية بما تفتقت عنه أذهان فقهاء سلفنا الصالح، ومن هذه الكتب ما هو مبسوط يجمع آراء الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها، كالمغني لابن قدامة، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، ومنها ما تخصص في إبراز الخلاف بين بعض المذاهب دون بعضها الآخر، كالتجريد في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، والحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي، والنكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي، ومنها ما اقتصر على ذكر

الآراء الفقهية دون توسع في ذكر الأدلة والاعتراضات الواردة عليها، كرءوس المسائل الخلافية للزمخشري، وهذا الكتاب الذي بين أيدينا والذي يحمل عنوان (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، من علماء القرن الثامن الهجري.

وقد رأينا تقديم هذا الكتاب للقارئ الكريم هدية مع مجلة الأزهر ليعم نفعه بين المسلمين، وليقف الناس على سعة شرعنا الحنيف ورحمته بالمكلفين؛ حيث إن وقوع الخلاف في الفروع – كما ذكرت آنفًا – مقصود في الشرع؛ ليجد المكلف بين أقوال المجتهدين – وكلها صواب – ما يناسب حاله وينفي عنه الحرج والمشقة.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

الحمد لله الذي أجزل إحسانه، وأنزل قرآنه، وبيَّن فيه قواعد دينه وأركانه، ثم جعل إلى رسـوله بيانه، فأوضح ذلك لأصحابه في حياته، ثم تفرقوا بعد وفاته، يبتغون من الله فضله ورضوانه، فلما فُتحت الأمصار، وعلت كلمة التوحيد في الأقطار، وضرب الإيمـان جرانه[(١)]، وأقبـل كل منهم على تحصيـل الزاد وقطن بمحـل مـن أطـراف البلاد، ولـزم أمره وشـأنه، يفيد مـا علمه لأتباعه، ويوضح ما فهمه لأشـياعه، من أهل الضبط والصيانة، فنشأ من أتباعهم جم غفير، فشمروا في العلوم أي تشمير، حتى بلغـوا منها أعلى مكانـة، واجتهدوا غايـة الاجتهاد، في تحري الصواب والمراد، طلبًا لأداء الأمانة، فاختلفوا بشدة اجتهادهم في طلب الحق، وكان اختلافهم رحمة للخلق، فسبحان الحكيم سبحانه.

أحمـده حمـدًا يفيد الإبانـة، ويزيد في الفطانة، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شـريك له ما أعظم سـلطانه، وأشـهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي عصمه وحماه وصانه، وأيده بالنصر والتأييد والإعانة، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، صلاة ترجح لقائلها ميزانه، وتبلغه يوم الفزع الأكبر أمانه.

أما بعد: فإن معرفة الإجماع واختلاف العلماء من أهم

---

(١) ضرب الإسلام بجرانه: استقر وثبت. (المجلة).

الأشياء، وذلك أمر لازم في حق المجتهد والحاكم، لا سيما أئمة المذاهب الأربعة الذين حصل الأخذ بقولهم في المشارق والمغارب. فالإجماع قاعدة من قواعد الإسلام، يكفر من خالفه على قول العلماء إذا قامت الحجة بأنه إجماع تام، ويسوغ الإنكار على من فعل ما يخالفه والملام، والخلاف بين الأئمة الأعلام رحمة لهذه الأمة التي ما جعل الله عليها في الدين من حرج، بل اللطف والإكرام.

وهـذا مختصر إن شـاء الله نافع، لكثير من مسـائل الخلاف والوفاق جامع، أذكرها إن شـاء الله مجردة عن الدليل والتعليل، ليسـهل حفظه على أهل التحصيل، ممن يقصد حفظ المذاهب فقط، ورتبته على أقرب طريق وأحسن نمط، وسميته:

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

جعلـه الله -عز وجل- عملًا صالحًا، وسـعيًا رابحًا، ونفع به آمين والحمد لله رب العالمين.

(تنبيه) إذا كان في المسألة خلاف لأحد من الأئمة الأربعة، اكتفيت بذلك ولا أذكر من خالف فيها من غيرهم، فإن لم يكن أحد منهم خالف في تلك المسألة وكان فيها خلاف لغيرهم احتجت إلى ذكر المخالف ليظهر أن في المسألة خلافًا.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

لا تصح الصلاة إلا بطهارة بالإجماع، وأجمع العلماء على وجوب الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند فقده بالتراب، وأجمع فقهاء الأمصار على أن مياه البحار عذبها وأجاجها بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير كغيرها من المياه، إلا ما يُحكى نادرًا أن قومًا منعوا الوضوء بماء البحر وقومًا أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده. واتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحُكي عن ابن أبي ليلى والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تُزال النجاسة إلا بالماء عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تُزال بكل مائع طاهر.

(فصل) والماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعي، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق، ويُحكى عن مجاهد كراهته، وكره أحمد المسخن بالنار.

(فصل) والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومطهر عند مالك، ونجس في رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.

(فصل) والماء المتغير بالزعفران ونحوه من الطاهرات

تغيـرًا كبيـرًا لا يتطهر به عند مالك والشـافعي وأحمد، وأجاز ذلك أبـو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير المـاء بالطاهر لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه، والماء المتغير بطـول المكث طَهور بالاتفـاق، وحُكي عن ابن سـيرين أنه لا يتطهر به...

(فصل) ليس للنار والشـمس في إزالة النجاسة تأثير إلا عند أبي حنيفة حتى إن جلد الميتة إذا جف في الشـمس طهر عنده بلا دبغ، وكذلك إذا كان على الأرض نجاسة فجفت في الشمس طهر موضعها وجازت الصـلاة عليه لا التيمم به، وكذلك النار تزيل النجاسة عنده.

(فصـل) إذا كان المـاء الراكـد دون قلتيـن تنجَّس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إنه طاهر مـا لم يتغير، فإن بلغ قلتين -وهمـا خمس مئة رطل بالبغدادي تقريبًا وبالدمشـقي نحو مئة وثمانية أرطال، وبالمسـاحة نحو ذراع وربـع طـولًا وعرضًا وعمقًا- لـم ينجـس إلا بالتغير عند الشـافعي وأحمد. وقال مالك: ليس للماء الذي تَحِلُّه النجاسةُ قـدر معلوم ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلًا كان أو كثيـرًا، وقـال أبو حنيفـة: الاعتبار بالاختـلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيرًا وهو الذي إذا

حُـرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخـر ، فالجانب الذي لم يتحرك لم ينجس .

والجـاري كالراكـد عند أبي حنيفـة وأحمد ، وعلـى القول الجديـد الراجح من مذهب الشـافعي . وقـال مالك : الجاري لا ينجـس إلا بالتغيـر قليـلاً كان أو كثيرًا ، وهـو القديم من قول الشـافعي واختاره جماعة من أصحابـه كالبغوي وإمام الحرمين والغزالي . قال النووي في شرح المهذَّب : وهو قوي .

(فصل) استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والوضوء للرجال والنساء منهي عنه بالاتفاق نهي تحريم إلا في قول للشافعي . وقال داود : إنما يحرم الشرب خاصة ، واتخاذها يحـرم عنـد أبي حنيفة ومالـك وأحمد وهو الأصـح من مذهب الشافعي ، والمضبب[٢] بالذهب حرام بالاتفاق ، وبالفضة حرام عند مالك والشافعي وأحمد إذا كانت الضبة كبيرة لزينة . وقال أبو حنيفة : لا يحرم التضبيب بالفضة مطلقًا .

(فصل) والسـواك سـنة بالاتفاق ، وقـال داود : هو واجب ، وزاد إسـحاق ، فقال : إن تركه عامدًا بطلتْ صلاته ، وهل يُكرَه للصائـم بعد الـزوال ، قال أبـو حنيفة ومالـك : لا يكره . وقال الشـافعي : يكـره . وعن أحمـد روايتان كالمذهبيـن ، والختان واجـب عنـد مالك والشـافعي وأحمـد . وقال أبـو حنيفة : هو مستحب .

---

(٢) ضبب الشيء: أدخل بعضه في بعض، يعني المرصع بالذهب. (المجلة).

باب النجاسة

أجمع الأئمة على نجاسة الخمر إلا ما حُكي عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن خُللت بطرح شيءٍ فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد. وقال مالك: يكره تخليلها، فإن خُللت طهرت وحَلَّت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها، وتطهر إذا تخللت وتحلّ.

(فصل) والكلب نجس عند الشافعي وأحمد، ويغسل الإناء من وُلوغه فيه سبعًا لنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة كفى وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة. وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعًا كالولوغ، خلافًا لمالك؛ لأنه يخص ذلك بالولوغ.

(فصل) والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي. قال النووي: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثرُ العلماء وهو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرعُ. ومالك يقول بطهارته حيًا. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته. وقال أبو حنيفة: يُغسل كسائر النجاسات.

(فصل) وأما غسل الإناء والثواب والبدن من سائر النجاسات غيـر الكلب والخنزير فليـس فيه عدد عند أبـي حنيفة ومالك والشـافعي، وعن أحمد روايات أشهرها وجوب العدد في غسل سـائر النجاسـات غير الأرض، فيغسل الإناء سـبع مرات، وفي روايـة: ثلاثًـا. وعنـه رواية في إسـقاط العدد فيما عـدا الكلب والخنزيـر، ويكفـي الرش على بول صبي لم يطعـم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسـل من بولهمـا وهما في الحكم سـواء. وقـال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر.

(فصل) جلـود الميتة كلها تطهر بالدبـاغ إلا جلد الخنزير عنـد أبي حنيفة، وأظهر الروايتين عن مالك أنها لا تطهر لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة وفي الماء من بين سائر المائعات. وعنـد الشـافعي تطهر الجلـود كلهـا بالدباغ إلا جلـد الكلب والخنزيـر ومـا تولد منهما أو من أحدهمـا. وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيءٍ كلحم الميتة.

وحُكـي عن الزهري أنه قال: ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ.

(فصل) والذكاة لا تعمل شـيئًا فيما لا يؤكل عند الشـافعي وأحمـد، وإذا ذُكيـت صـارت ميتـة. وعند مالك تعمـل إلا في الخنزير، وإذا ذُكي عنده سـبعٌ أو كلبٌ فجلده طاهر يجوز بيعه والوضـوء فيـه وإن لم يدبغ، وكـذا عند أبي حنيفـة وأن جميع

أجزائـه من لحمٍ وجلـدٍ طاهرٌ، إلا أن اللحم عنـده محرم. وعند مالك مكروه.

(فصل) شـعر الميتة غير الآدمي نجس عند الشـافعي وكذا الصـوف والوبر. وقال مالك: هـو طاهر مطلقًا لأنه مما لا يحله الموت، سـواء كان يؤكل لحمه كالنعـم والخيل أو لا كالحمار والكلب، فعنده: شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والمـوت. والصحيـح مـن مذهب أحمـد طهارة الشـعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القـرن والسـن والريـش والعظـم، إذ لا روح فيهـا. وحُكي عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغَسل.

واختلف الأئمـة في جواز الانتفاع بشـعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إليّ.

(فصـل) مـا لا نفس له سـائلة كالنحل والنمل والخنفسـاء والعقرب، إذا مات في شـيءٍ من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك وأنه طاهر في نفسه. والراجح من مذهب الشـافعي أنه لا ينجِّس المائعَ، ولكنه نجسٌ في نفسـه بالموت وهـذا مذهب أحمد... وما يعيش في المـاء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة.

(فصل) والجراد والسـمك طاهران بالإجماع. وفي نجاسـة الآدمي بالموت للشـافعي قولان أصحهما لا ينجس وهو مذهب

مالـك وأحمد. وقال أبـو حنيفة: ينجس لكنه يطهر بالغسـل، والجنب والحائض والمشـرك إذا غَمس واحد منهم يدَه في إناء فيه ماء قليل فالماء باقٍ على طهارته بالإجماع.

(فصـل) وسـؤرُ الكلـب والخنزير نجس عنـد أبي حنيفة والشـافعي وأحمـد، وسـؤر ما سـواهما طاهر، لكـن الأصح مـن مذهب أحمد أن سـؤر سـباع البهائم نجـس. وقال مالك بطهارة السـؤر مطلقًا. واتفق الأئمة الثلاثة على أن سؤر البغل والحمـار طاهر غير مطهِّر. وحُكي عن أبي حنيفة الشـك في كونه مطهـرًا. وفائدته أنَّ منْ لم يجدْ ماءً توضأ به مع التيمم، والأصح من مذهب أحمد نجاسـته. واتفقوا على طهارة الهرة ومـا دونها فـي الخلقة، وحُكـي عن أبي حنيفة أنه كره سـؤر الهرة. وحُكي عن الأوزاعي والثوري أن سؤر ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمي.

(فصل) والأصح من مذهب الشـافعي أنَّ سـائر النجاسـات يسـتوي قليلها وكثيرها فـي حكم الإزالة، فلا يُعفَى عن شـيء منها إلا ما يُتعذَّر الاحتراز منه غالبًا كدم البثرات وكدم الدماميل والقروح ودم البراغيث ونيم الذباب وموضع الفصد والحجامة وطين الشارع وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده: قليلُ سائر الدماء معفـوٌّ عنه. وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبقّ طاهر. واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم فجعل ما دونه معفوًا عنه.

(فصـل) والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسـة بالاتفاق. ويُحكـى عن أبـي حنيفة أنـه قـال بطهارتها. والبـول والروث نجسـان عند الشـافعي مطلقًا، وقال مالك وأحمـد بطهارتهما مـن مأكول اللحـم. وقال أبو حنيفـة: ذرق[3] الطيـر المأكول كالحمـام والعصافير طاهر، وهو قول قديم للشـافعي وما عداه نجس، وحكي عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

(فصل) والمنيّ من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكًا قال: يغسل بالماء رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو حنيفة: يغسـل رطبًا ويفرك يابسًـا. والأصح من مذهب الشافعي طهارة المني مطلقًا إلا من الكلب والخنزير. والأصحّ من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمي.

(فصـل) واختلفوا في البئر يخرج منها فأرة وقد كان يتوضأ منها، فقال أبو حنيفة: إن كانت متفسـخة[4] أعاد صلاته ثلاثة أيام وإلا فصلاة يوم وليلة، وقال الشـافعي وأحمد: إنْ كان الماءُ يسـيرًا أعـاد من الصلاة ما يغلـب على ظنه أنه توضـأ منها بعد وقوعهـا، وإن كان كثيـرًا ولم يتغير لم يُعِـدْ، وإن تغير أعاد من وقت التغير. ومذهب مالك أنه إذا كان مَعِينًا ولم يتغيرْ أوصافُه

(٣) ذرق الطائر: سلحه، خرؤه. المقصود: روثه. (المجلة).

(٤) متفسخة: لحم متفسخ: نتن. (المجلة).

فهــو طاهر ولا إعــادة على المصلــي، وإن كان غيــرَ مَعِينٍ فعنه روايتان أطلق ابن القاسم من أصحابه القول بالنجاسة.

(فصل) لو اشتبه ماءٌ طاهرٌ بنجس، فإن كان معه أو أن بعضها طاهر وبعضهــا متنجس فهل يجتهد في ذلك ويتحرى أم لا؟ قال الشــافعي: يتحرى ويتوضأ بالطاهر على الأغلب عنده. وقال أبو حنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر من عدد المتنجس جاز التحري، وقــال أحمــد: لا يتحــرى بل يريــق الأواني أو يخلطهــا ويتيمم. واختلف قول مالك، فحكي عنه عدم التحري ولو كان معه ثوبان نجس وطاهر واشــتبها صلَّــى في كل منهما عنــد مالك وأحمد، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي فإن عندهما: أنه يتحرى فيهما.

باب أسباب الحدث

الخــارج من الســبيلين وهو البــول والغائط ينقــض الوضوء بالإجمــاع، وأما النــادر كالدود مــن الدبر، والريح مــن القبل، والحصاة والاســتحاضة والمــذي فينقض أيضًــا إلا عند مالك، واســتثنى أبو حنيفة الريــح من القبل فقــال: لا ينقض، والمنيّ ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعي أنه لا ينقض وإن أوجب الغسل. وقال أبو حنيفة: ينتقض بكل ذلك وبالمني.

(فصــل) واتفقوا علــى أن من مس فرجه بعضــو من أعضائه غير يده لا ينتقض وضوءُه.

واختلفــوا فيمن مس ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوءُه مطلقًا على أي وجه كان، وقال الشافعي: ينتقض بالمسّ

بباطـن كفـه دون ظاهـره مـن غير حائل سـواء كان بشـهوة أو بغيرها، والمشهور عند أحمد أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره، والراجح من مذهب مالك إن مسه بشهوة انتقض وإلا فلا.

(فصل) وأما مسّ فرج غيره فقال الشـافعي وأحمد: ينتقض وضوء الماس صغيرًا كان الممسوس أو كبيرًا حيًا أو ميتًا. وقال مالـك: لا ينتقـض بمس الصغيـر. وقال أبو حنيفـة: لا ينتقض بحال، وهل ينتقض وضوء الممسوس أم لا؟ قال مالك: ينتقض وقال أبو حنيفة والشـافعي وأحمد لا ينتقض. وأجمعوا على أن لا وضـوء على من مس أنثييه[٥] ولو من غير حائل واتفق الثلاثة على أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشـهوة وقال مالك بإيجابه، وفيه وجه في مذهب الشافعي.

واختلفـوا فيمن مـس حلقة الدبر، فقال أبـو حنيفة ومالك: لا ينتقض، وقال الشـافعي وأحمد: ينتقض، وعن الشافعي قول وعن أحمد رواية: أنه لا ينتقض.

(فصل) واختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعي الانتقـاض بـكل حال إذا لم يكـن حائلٌ، والصحيـح من مذهبه اسـتثناء المحـارم. ومذهـب مالـك وأحمد أنه إن كان بشـهوة انتقض وإلا فلا. ومذهب أبي حنيفة أنه لا ينتقض إلا أن ينتشـر ذكـره فينتقـض باللمـس والانتشـار جميعًـا. وقـال محمد بن الحسن: لا ينتقض إن انتشر ذكره. وقال عطاءُ: إن لمس أجنبية لا تحل له انتقض، وإن حلت كزوجته وأَمَتِه لم ينتقض، والراجح

---

(٥) الخصيتين. (المجلة)

من مذهب الشافعي أن الملموس كاللامس، وهو مذهب مالك، وعن أحمد روايتان.

(فصل) واتفقوا على أن نوم المضطجع والمتكئ ينقض الوضوء.

واختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوءُه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض، وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والقعود، وقال الشافعي في الجديد: إن نام ممكنًا مقعده لم ينتقض وإلا انتقض، وقال في القديم: لا ينتقض على هيئة من هيئات الصلاة، وعن أحمد رواياتٌ المختارُ أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكع والساجد فعليه الوضوء. قال الخطابي: هذه أصح الروايات ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره وإن رأى المنامات ما دام ممكّنًا مقعده من الأرض، إذ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما هو مظنة للحدث.

(فصل) والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرُّعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملأ الفم. وقال أحمد: إن كان كثيرًا فاحشًا نقض رواية واحدة، وإن كان يسيرًا فعنه روايتان.

(فصل) والقهقهة في الصلاة تُبطِلها بالإجماع، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض.

وما مسته النار، كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه

بالإِجمــاع، وحكي عن بعض الصحابــة، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفــة ومالك، وقال أحمد: ينقض، وهــو القديم المختار عند أصحاب الشافعي.

وغَســل الميت لا ينقض الوضوء عند الثلاثــة، وقال أحمد: ينقض.

(فصل) واتفقوا على أنَّ منٍ تيقن الطهارةَ وشــكَّ في الحدث فإنــه باقٍ علــى طهارته إلا مالكا فإِنَّ ظاهر مذهبــه أنه يَبنِي على الحدث ويتوضأ. وقال الحســن: إن شــك في الحــدث وهو في الصــلاة بَنــى على يقينــه ومضى فــي صلاتــه، وإن كان في غير الصلاة أخذ بالشك.

(فصــل) ولا يجــوز مــسُّ المصحــف ولا حملــه لمحــدث بالإِجماع، وحُكي عــن داود وغيره الجوازُ ويجوز حمله بغلاف وعلاقة إلا عند الشــافعي، ويجوز عنده حمله في أمتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود.

(فصل) واســتقبال القبلة واســتدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعي ومالك وفي أشهَر الروايات عن أحمد، وقــال أبــو حنيفة وأحمد: يكــره مطلقًا في الصحــاري والبنيان جميعًا: وقال داود: يجوز الاســتدبار والاستقبال في الموضعين جميعًا.

(فصــل) والاســتنجاء واجب عنــد الشــافعي وأحمد، لكن

عنــد مالــك رواية أنه إن صلى ولم يســتنجِ صحتْ صلاته، وقال أبــو حنيفة: هو ســنة وليس بواجب وهي رواية عــن مالك، قال أبــو حنيفة: فإن صلى ولم يســتنجِ صحت صلاتــه وجعل محل الاستنجاء مقدرًا يعتبر به سائر النجاسات على جميع المواضع وحدَّه بالدرهم البغلي. وقال بوجوب إزالة النجاسة في غير محل الاســتنجاء إذا زادت على مقــدار الدرهم، ولا يجوز الاقتصار في الاســتنجاء بالحجــارة على أقل مــن ثلاثة أحجار عند الشــافعي وأحمــد وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مســحات، فإذا كان حجــرٌ له ثلاثــة أطراف أجــزأ إذا أنقى، وإن لم تُنــقِ الثلاثةُ زاد رابعًا وخامسًــا حتى يحصل الإنقاء، وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبــار بالإنقــاء فإن حصل بحجــر واحد لم يســتحب الزيادة عليــه، ويجوز الاســتنجاء بما يقــوم مقام الحجــارة من الخزف والآجرّ والخشــب بالإجماع، وحُكي عــن داود أنه قال لا يجوز بما ســوى الأحجار، ومذهب الشــافعي وأحمد أنه لا يجزئ في الاســتنجاء عظــمٌ ولا روثٌ، وقــال أبو حنيفة ومالــك: يجزئ، ولكن يُستحب عندهما أنه لا يستنجى بهما.

باب الوضوء

النيــة واجبــة في الطهارة من الغســل والوضــوء والتيمم عند كافــة العلمــاء، فلا تصــح طهــارة إلا بنية، وقال أبــو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم فإنه لا بد فيه من النية، ومحــلّ النية القلب، والكمال أن ينطق بلســانه بما نواه بقلبه،

وقــال مالك : يكره النطق باللســان ، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بالاتفاق بخلاف عكسه .

(فصل) والتســمية عنــد الوضوء مســتحبة ليســت بواجبة باتفــاق الثلاثــة وأصح الروايتين عن أحمد أنهــا واجبة ، وحُكي عــن داود أنه قال : لا يجزئ وضوء إلا بها ســواء تركها عامدًا أو ناســيًا ، وقال إسحاق : إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا ، وغسل اليدين قبل الطهارة مســتحب غير واجب بالاتفاق ، وحُكي عن أحمــد أنه أوجب ذلك من النوم بالليــل دون النهار : وقال بعض الظاهريــة بالوجوب مطلقًا تعبدًا لا لنجاســة ، فإن أدخل يده في الإنــاء قبل غســلها لم يفســد المــاء إلا عند الحســن البصري . والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغُسل عند مالك والشــافعي وقــال أحمد بوجوبهمــا ، وتخليل اللحيــة الكثة في الوضوء سنة بالاتفاق .

(فصــل) وحــدُّ الوجه مــا بين منابــت الرأس غالبًــا ومنتهى اللحييــن طــولًا مــن الأذن إلــى الأذن عرضًا عند الثلاثــة ، وقال مالــك : البيــاض الذي بين شــعر اللحية والأذن ليــس من الوجه ولا يجب غســله معه في الوضوء ، والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق ، وقال زفر : لا يدخلان .

(فصل) ويجزئ في مســح الرأس في الوضوء عند الشــافعي ما يقع عليه الاســم ولا تتعين اليد للمســح ، وقال مالك وأحمد فــي أظهر الروايات عنه : يجب مســح جميع الــرأس ، وعن أبي

حنيفة روايتان أشهرهما أنه لا بد من مسح ربع الرأس بثلاثة من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يُجزه، والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أَبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد بجوازه بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر؟ عنه روايات، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعني اللثام لم يجز المسح عليها، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان، والمسنون في الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مَسحة واحدة وعند الشافعي ثلاث مسحات.

(فصل) والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحهما معه، وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالهما يمسحان بماء جديد بعد مسح الرأس، وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه، وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما أدبر منهما فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضًا عن مسح الرأس بالإجماع، وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: السنة فيهما مرة واحدة، وقال الشافعي: التكرار فيهما ثلاثة سنة، وهي رواية عن أحمد ومسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة وقال مالك والشافعي: ليس ذلك بسنة وقال بعض الشافعية وأحمد في رواية: إنه سنة.

(فصـل) وغسـل القدميـن فـي الوضـوء مـع القـدرة فرض بالاتفـاق، وحُكي عـن أحمد والأوزاعـي والثـوري وابن جرير جواز مسـح القدمين، والإنسان مخير عندهما بين الغسل وبين مسـح جميع الرجلين، ويُروى عن ابن عباس أنه قال: فرضهما المسح.

(فصـل) والترتيب في الوضـوء غير واجب عند أبي حنيفة ومالـك، وهو واجـب عنـد الشـافعي وأحمد: والمـوالاة في الوضـوء سـنة عند أبي حنيفـة، وقال مالك: المـوالاة واجبة، وللشافعي فيها قولان أصحهما أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة، واتفقوا على أنه لا يسـتحب تنشـيف الأعضاء من الوضـوء ولا يكـره إلا في رواية عن أحمد غير مشـهورة، ومن توضـأ لـه أن يصلي ما شـاء ما لم ينتقـض وضـوءُه بالاتفاق، وحُكـي عـن النخعي أنه قال: لا يصلى بوضـوء واحد أكثر من خمـس صلوات، وقـال عبيد بـن عمير: يجـب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية.(٦)

---

(٦) يعنـي: آيـة الوضـوء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)

باب الغُسل

أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما وإن لم يحصل إنزال، وحُكي عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال وخروج المني موجب للغسل عند الشافعي وإن لم يقارن اللذة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع مقارنة اللذة، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه مني بعد الغسل. قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل وقال الشافعي بوجوب الغسل مطلقًا، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقًا وخروج المني بتدفق وغير تدفق يوجب الغسل عند الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غُسل، ولا يجب الغسل إلا بخروج المني من الذكر عند الثلاثة، وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المني من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج. وإذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل بعد إسلامه عند مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي: هو مستحب.

(فصل) وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب، وليس بواجب إلا عند مالك. ولا بأس بالوضوء والغسل من فضل ماء الجنب والحائض باتفاق الثلاثة، وقال أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ من فضل وَضوء المرأة إذا لم يشاهدها ووافق

أحمد على أنه يجوز للمرأة الوضوء من فضل الرجل والمرأة وإذا حاضت امرأة وهي جنب ثم طهرت أجزأها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع، وحُكي عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

(فصل) والجنب ممنوع من حمل المصحف ومسه بالإجماع ومن قراءة القرآن قليله وكثيره عند الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين، وحُكي عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

باب التيمم

التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع واختلف الأئمة في نفس الصعيد، فقال الشافعي وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر أو برمل فيه غبار، وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

(فصل) وطلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد روايتان كالمذهبين أصحهما وجوب الطلب وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث، وعلى أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يحبسه لشربه ويتيمم.

(فصل) والمسح لليدين في التيمم يكون إلى المرفقين عند

أبي حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعي وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب، وحُكي عن الزهري أنه قال: المسح إلى الآباط.

(فصل) وأجمعوا على أن المُحدِث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء، واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فقال الشافعي: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافرًا لم تبطل صلاته ويمضي فيها وقطعُها ليتوضأَ أفضلُ، وقال مالك: يمضي فيها ولا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنازة والعيدين. وقال أحمد: تبطل مطلقًا وأجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا.

(فصل) التيمم لا يرفع الحدث بالاتفاق وقال داود: إنه يرفع الحدث وهو ضعيف؛ لأنه لو رفع الحدث لما بطل عند وجود الماء ولا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعي ومالك وأحمد، وسواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين، وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصلَّى به من الحدث إلى الحدث أو وجود الماء وبه قال الثوري والحسن.

(فصل) وأجمعوا على أن النية شرط في صحة التيمم واتفقوا

على أن التيمم لا يرفع الحدث على الاستمرار، بل يبيح الصلاة، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يرفع الحدث ويجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين بالإجماع وحُكي المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن، ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز.

(فصل) واتفق الثلاثة على أنه لا يجوز التيمم لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وإن خيف فواتهما وأجاز ذلك أبو حنيفة واختلفوا في الحاضر إذا تعذر عليه الماء وخاف فوت الوقت بأن كان الماء بعيدًا عنه أو بئرًا إذا استقى منه تطلع الشمس، فعند الشافعي يتيمم ويصلّي، فإذا وُجد الماءُ أعاد. وعند مالك يتيمم ويصلي ولا يعيد، وعند أبي حنيفة: يترك الصلاة ويبقى الفرضُ بذمته إلى أن يقدر على الماء.

(فصل) ومن خاف التلفَ من استعمال الماء جاز له تركُه وأن يتيمم بلا خلاف فإن خاف الزيادةَ في المرض أو تأخُّرَ البرء أو حدوثَ مرضٍ ولم يخفْ منه التلفَ جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيممَ بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعي، وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلًا، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماءً لا يكفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيمم، وقال أحمد: يغسل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي، وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

(فصل) من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلفَ، فعند الشافعي يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحًا وبعضه جريحًا أو قريحًا، فإن كان الأكثرُ الصحيحَ غَسَلَه وسقط حكمُ الجريح إلا أنه يستحب مسحُه بالماء، وإن كان الصحيحُ الأقلَّ تيمَّمَ وسقط غسل العضو الجريح.. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجريح، وإذا مسح على الجبيرة وصلَّى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعي وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.

(فصل) ومن حُبس في المصر فلم يقدر على الماء تيمم وصلى عند مالك وأحمد ولا إعادة عليه، وعن أبي حنيفة روايتان: إحداهما: لا يصلي حتى يخرج من الحبس أو يجد الماء، والثانية يصلي ويعيد وهو قول للشافعي، ومن نسي الماءَ في رَحْله حتى تيمم وصلى ثم وجده أعاد على الجديدِ الراجحِ من مذهب الشافعي. وقال مالك في بعض رواياته: لا يعيد فإنْ أعاد فحسن. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا إعادة عليه وهو قول قديم للشافعي.

(فصل) ومن لم يجد ماءً ولا ترابًا وحضرتْه الصلاة قال أبو حنيفة لا يصلي حتى يجد الماء أو التراب، وعن مالك ثلاث روايات إحداهن: كمذهب أبي حنيفة، والثانية: يصلي على حسب حاله ويعيد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قولي

الشـــافعي وإحدى الروايتين عن أحمد، والقول القديم للشافعي كمذهــب أبي حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهي الصحيحة أنــه يصلي ولا يعيــد وهي الثالثة عن مالك، ولــو كان على بدنه نجاسةٌ ولم يجد ما يزيلها به وهو متطهر فإنه يتيمم لها كالحدث ولا يعيد عند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يتيمم للنجاســة، وقال أبو حنيفة: لا يصلي حتى يجد ما يزيلها، وقال الشافعي: يصلي ويعيد.

(فصــل) اختلــف الأئمةُ في قــدر الإجزاء فــي التيمم، فقال أبــو حنيفــة فــي الروايــة المشــهورة عنــه: ضربتــان إحداهما للوجــه والثانيــة لليديــن والمرفقيــن والأصــح المنصــوص من مذهب الشــافعي كمذهب أبي حنيفة، بل قال الشــيخ أبو حامد الإســفراييني: إنــه المنصــوص قديمًــا وجديدًا فيمســح الوجه واليديــن إلــى المرفقين بضربتين أو بضربــات، وقال مالك في أشــهر الروايتين وأحمد: يجزئه ضربة واحــدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه.

باب مسح الخف

المســح علــى الخفين في الســفر جائز بإجماع المســلمين ولــم يمنع مــن جوازه إلا الخوارج، واتفــق الأئمة على جوازه في الحضــر إلا فــي روايــة عن مالك، والمســح على الخــف مؤقَّت عند أبي حنيفة والشــافعي وأحمد للمســافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيــم يوم وليلة، وقال مالك: لا توقيت لمســح الخف، بل

يمســـح لابســـه مســـافرًا كان أو مقيمًـــا ما بدا له ما لـــم ينزعه أو تصبه جنابة وهو القديم من قولي الشافعي.

(فصل) والســـنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة، وقال أحمد: الســـنة مســـح أعلاه فقـــط، فإن اقتصـــر على أعلاه أجـــزأه بالاتفـــاق، وإن اقتصر على أســـفله لم يُجْـــزِه بالإجماع، واختلفـــوا في قـــدر الإجزاء وفي المســـح، فقال أبـــو حنيفة: لم يُجْزِهِ إلا ثلاثةُ أصابع فصاعدًا، وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المســـح، وقال أحمد: مسح الأكثر يجزئ، ومالك -رحمه الله- يرى الاســـتيعاب بمحل الفرض لكن لو أخل بمســـح ما يحاذي ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده اســـتحبابًا في الوقت، وأجمعوا على أن المســـح على الخفين مـــرة واحدة يجزئ، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

(فصل) واتفقوا على أن ابتداء مدة المســـح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح، وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذري.

قال النووي: وهو الراجح دليلًا، وقال الحســـن البصري: من وقـــت اللبـــس واتفقوا على أنـــه إذا انقضَتْ مدةُ المســـح بطلتْ طهارتـــه إلا مالـــكا فإنه علـــى أصله في ترك مراعـــاة الوقت، ولو مســـح الخف في الحضر ثم ســـافر أتم مســـح مقيم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: يتمُّ مسحَ مسافرٍ.

(فصـــل) وإذا كان في الخف خرقٍ يســـير فيما دون الكعبين يظهر منه شـــيء يســـير من الرجلين لم يجز المســـحُ عليه على

الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد، وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي، وقال داود بجواز المسح على الخف المخروق بكل حالٍ، وقال الثوري وغيره: يجوز المسح عليه ما دام يمكن المشي عليه.

وقال الأوزاعي: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقي الرِّجْل.

وقال أبو حنيفة: إن كان الخرقُ مقدار ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونها جاز.

(فصل) ولا يجوز المسح على الجرموق[٧] على الأصح من مذهب الشافعي والراجح من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما.

(فصل) ومن نزع الخفَّ وهو بطُهْرِ المسحِ غسل قدميه عند أبي حنيفة وعلى الراجح من مذهب الشافعيَ سواء طالت مدة النزع أو قصرت، وقال أحمد ومالك: يغسل رجليه مكانه، فإن طال الفصل استأنف، وقال الحسن وداود: لا يجب غسل رجليه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يُحدِث حدثًا مستأنفًا.

---

(٧) الجرموق: خف قصير يلبس فوق الخفِّ ليقيه من الوحل، وتسميه العامة: كالوش. المعجم الوسيط. (المجلة)

باب الحيض

اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه، على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث في المسجد، وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

(فصل) أقل سنٍّ تحيض فيه المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين وهو المختار من مذهب أبي حنيفة، واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أَمَدٌ أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن بن زياد عنه: إلى الستين، وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه مختلف باختلافها في الحرارة والبرودة وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن خمسون مطلقًا في العربيات وغيرهن، والثانية ستون مطلقًا، والثالثة إن كُنَّ عربيات فستون أو نبطيات فستون أو عجميات فخمسون.

(فصل) وأقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها، وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وعند مالك: ليس لأقله حدٌّ، ويجوز أن يكون ساعةً وأكثرُه خمسة عشر يومًا وأقل طُهرٍ فاصلٍ بين الحيضتين خمسة عشر يومًا عند أبي حنيفة والشافعي، وقال أحمد: ثلاثة عشر يومًا، وقال مالك: لا أعلم

مــا بين الحيضتين وقتًا يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع.

(فصل) يســتمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين الســرة والركبــة فإنه حرام، هذا قول أبــي حنيفة ومالك والشافعي، وقال أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أصحاب الشــافعي: يجوز الاســتمتاع والوطء فيما دون الفرج، ووطء الحائض في الفرج عمدًا حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال أبو حنيفة ومالك والشــافعي في الجديد: الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايتيه: يســتغفر الله -عز وجل- ويتوب إليه ولا غــرم عليه، لكن يســتحب عند الشــافعي أن يتصدق بدينار إن وطــئ فــي إقبال الدم وبنصفــه في إدباره، وقال الشــافعي في القديــم: تلزمه الغرامــة، وفي قدرها قولان المشــهور أنه يجب دينــار في إقبال الــدم ونصفه في إدباره، الثانــي: عتق رقبة بكل حال، وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإدباره.

(فصل) وإذا انقطع دم الحائض لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وإن كان الانقطــاع لأكثر الحيض هــذا مذهب أكثر العلماء، بل قال ابن المنذر هذا كالإجماع منهم، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثــر الحيض جــاز وطؤها قبل الغســل، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز حتى تغتسل.

أو يمضــي عليهــا وقت صــلاة، وقــال الأوزاعــي وداود: إذا

غســلت فرجها جاز وطؤها ، ولو طهــرت الحائض ولم تجد ماء قــال أبــو حنيفة في المشــهور عنه : لا يحل وطؤهــا حتى تتيمم وتصلــي ، وقــال مالــك : لا يحــل وطؤها حتــى تغتســل ، وقال الشافعي وأحمد : متى تيممت حلَّتْ وإن لم تصلِّ به .

(فصل) والحائض كالجنب في الصلاة بالاتفاق ، وفي القراءة عند أبي حنيفة والشــافعي وأحمد وعن مالك روايتان إحداهما : تقرأ الآيات اليسيرة والتي نقلها الأكثرون من أصحابه أنها تقرأ ما شاءت وهو مذهب داود .

(فصــل) اختلــف الأئمة في الحامل : هل تحيــض ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد : لا تحيض ، وقال مالك : تحيض ، وعن الشــافعي قولان كالمذهبين أصحهما أنها تحيض .

(فصل) واختلفــوا في المبتدأة إذا جاوز دمها أكثر الحيض ، فقال أبو حنيفة : تمكث أكثر الحيض وهو عنده عشرة أيام ، وعن مالك روايتان أشــهرهما وهي رواية ابن القاســم وغيره : تمكث أكثر الحيض وهو عنده خمسة عشر يومًا ثم تكون مستحاضة ، وقــال الشــافعي : إن كانت مميِّــزةً رجعت إلــى تمييزها أو غير مميزة فقولان : أحدهما تردّ إلى غالب عادة النساء وهو ستّ أو سبع ، وعن أحمد روايتان أشــهرهما واختارها الخرقي : تمكث غالــبَ عادةِ النســاءِ ، وإمــا مميزة وهي التي تميــز بين الدمين ، أي التــي تفرق بيــن دم الحيض ودم الاســتحاضة باللون والقوام والريــح ، فــإن دم الحيض أســود ثخيــن ودم الاســتحاضة رقيق

أحمر لا نتن له فإنها تعمل عند مالك والشافعي على إقبال الدم وإدباره، فتترك الصلاةَ عند إقبال الحيضة فإذا أدبرتْ اغتسلتْ وحلَّتْ، وقال أبو حنيفة: تعمل على عدد الأيام.

(فصل) واختلفوا في المستحاضة فقال أبو حنيفة: تردّ إلى عادتها إن كان لها عادة، فإنْ لم يكن لها عادة فلا اعتبار بالتمييز، بل تمكث أقل الحيض، وقال مالك: لا اعتبار بالعادة وإنما الاعتبار بالتمييز، فإذا كانت مميزة ردت إلى التمييز وإلا لم تحض أصلًا وتصلي أبدًا هذا في الشهر الثاني والثالث، وأمَّا في الشهر الأول فعنه روايتان أشهرهما: أنها تمكث أكثر الحيض، وظاهر مذهب الشافعي أنها إن كان لها عادة وتمييز قدم التمييز على العادة، فإن عدمت التمييز رُدَّتْ إلي العادة، فإن عدمتهما معا صارت مبتدأة وقد تقدم حكمها، وقال أحمد: إن كان لها عادة وتمييز ردت إلى العادة فإن عدمتها ردت إلى التمييز، فإن عدمتهما فعنه روايتان: إحداهما تمكث الحيضَ، والثانية غالب عادة النساء ستًا أو سبعًا.

(فصل) ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، كما تصلي وتصوم، وقال أحمد: لا يجوز وطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنا فيجوز في أصح الروايتين.

(فصل) وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض واختلفوا في أكثره، فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعون يومًا وهي

رواية عن مالك، وقال مالك والشافعي: ستون يومًا، وقال الليث بن سعد: سبعون، فإن انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثةُ وطْئَها من غير كراهية، وقال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

كتاب الصلاة

أجمع المسلمون على أن الصلاة أحد أركان الإسلام الخمسة المذكورة في قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» الحديث (متفق عليه)، وأن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس، وأنه لا يسقط فرضها في حق المكلفين إلا بمعاينة الموت إلا أن أبا حنيفة قال: إن عجز عن الإيماء برأسه سقط الفرض عنه.

(فصل) ومن أُغمي عليه بمرضٍ أو سببٍ مباح سقط عنه قضاء ما كان في حال إغمائه من الصلاة على الإطلاق عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الإغماء يومًا وليلةً فما دون ذلك وجب القضاء، وإن زاد لم يجبْ، وقال أحمد: الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال.

(فصل) وأجمعوا على أنَّ كل من وجبتْ عليه من المكلفين ثم تركها جاحدًا وجوبَها كافر يقتل بكفره، ثم اختلفوا فيمن تركها غير جاحد، بل كسلًا وتهاونًا، فقال مالك والشافعي: يقتل، والصحيح عندهما يُقتَل حدًا لا كُفرًا بالسيف ويجري

عليـه بعد قتله أحكامُ المسـلمين من الغسـل والصـلاة والدفن والإِرث، والصحيـح مـن مذهـب الشـافعي قتلُه بصـلاةٍ واحدة بشـرط إخراجها عن وقت الضرورة ويسـتتاب قبـل القتل، فإنْ تـاب وإلا قُتل، وقال أبو حنيفـة: يُحبَس أبدًا حتى يصلي، وعن أحمـد روايتان: التي اختارها أكثر أصحابه ونقلوها عن نصه أنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة، والمختار عن جمهور أصحابه أنـه يقتل بكفـره كالمرتدّ ويجـري عليه أحـكام المرتدين فلا يصلَّى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئًا.

(فصـل) وأجمعوا علـى أنَّ الصلاة من الفروض التي لا تصح فيهـا النيابـة بنفـس ولا بمـال، وإذا صلَّى الكافر: هـل يُحكَم بإِسـلامه؟ قـال أبـو حنيفة: إذا صلَّى في المسـجد فـى جماعة أو منفـردًا حُكم بإِسـلامه، وقال الشـافعي: لا يُحكَم بإِسـلامه إلا أن يصلِّـي فـي دار الحرب، وقال مالك: إنْ صلَّى في السـفر حيث يخاف على نفسـه لم يحكم بإِسـلامه، وإن صلَّى في حال طمأنينته حكم بإِسـلامه، وقال أحمد: متى صلى حُكِم بإِسلامه مطلقًا، سـواء صلَّى في جماعة أو منفردًا في مسجد أو في غيره في دار الإِسلام أو غيرها.

(فصـل) واتفقـوا علـى أن الأذان والإِقامـة مشـروعان للصلـوات الخمـس وللجمعـة، ثم اختلفـوا، فقال أبـو حنيفة ومالك والشـافعي: هما سـنتان، وقال أحمد: فرض كفاية على أهـل الأمصار، وقـال داود: هما واجبان لكن تصـحُّ الصلاةُ مع

تركهما، وقال الأوزاعي: إن نسي الأذانَ وصلَّى أعادَ في الوقت، وقال عطاء: إنْ نسي الإقامة أعاد الصلاةَ، واتفقوا على أن النساء لا يُشرَع في حقهن الأذانُ ولا يُسَنُّ، وهل تسن الإقامة في حقهن أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا تسن، وقال الشافعي: تسن.

ويؤذن للفوائت ويقيم عند أبي حنيفة، وقال مالك والشافعي: يقيم ولا يؤذن، وقال أحمد: يؤذن للأولى ويقيم للباقي، وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على ترك الأذان والإقامة قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله.

(فصل) والأذان صيغته معروفة، لكن قال مالك: يكبر في أوله مرتين واختلفوا في صيغة الإقامة، فقال أبوحنيفة: هي مثنى مثنى كالأذان، وقال مالك: الإقامة كلها فرادى وكذا عند الشافعي وأحمد إلا لفظ الإقامة فمثنى، والترجيع سنة في الأذان إلا عند أبي حنيفة.

(فصل) ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا الصبح فإنه يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، وعن أحمد رواية أنه يكره أن يؤذن لها قبل الفجر في شهر رمضان خاصة.

(فصل) وأجمعوا على أن التثويب مشروع في أذان الفجر خاصة وهو سنة عند الثلاثة، وللشافعي قولان: الجديد المختار أنه سنة، وقال الثلاثة وهو أن يقول بعد الحيعلة: الصلاة خير من النوم مرتين، وقال أبو حنيفة بعد الفراغ من الأذان ولا يشرع في

غير الصبح وقال الحسن بن صالح : يستحب في العشاء، وقال النخعي : في جميع الصلوات وأجمعوا على أن السنة في صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله : الصلاة جامعة.

(فصل) وأجمعوا أنه لا يعتد إلا بأذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل وأن أذان الصبي المميز للرجال معتد به وأذان المحدث إذا كان حدثه أصغر والثلاثة على الاعتداد بأذان الجنب، وعن أحمد رواية أنه لا يعتد بأذانه بحال وهي المختارة، واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز، وقال مالك : وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز، وإذا لحن المؤذن في أذانه صح أذانه، وقال بعض أصحاب أحمد : لا يصح.

(فصل) وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وأنها لا تصلى قبل الزوال، ولكنها تجب عند الشافعي ومالك بزوال الشمس وجوبا موسعا إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما، ومذهب أبي حنيفة وجوب صلاة الظهر متعلق بآخر وقتها وأن الصلاة في أوله نفل، قال القاضي عبدالوهاب المالكي : والفقهاء كلهم بأسرهم على خلاف ذلك، والمختار عند مالك أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله وكذلك عند الشافعي إلا أنه يقول : هذا الوقت المضيق للمقيم، وقول أبي حنيفة كقول مالك.

(فصل) وآخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك، فمن لم يصل الظهر حتى صار ظل كل شيء مثله كان

لــه أن يبتدئهــا ولا يكون مســيئا قال الشــافعي : من دخل صلاة الظهر وكان فراغه منها حين صار ظل كل شــيء مثله فهو مصل لهــا فــي وقتها وما بعد ذلك من الوقت المســتأنف بعد زيادة ما علــى المثل فهو وقــت العصر ، وقال أصحاب أبــي حنيفة : أول وقــت العصــر إذا صار ظل كل شــيء مثليه وآخــر وقتها غروب الشمس .

(فصل) ووقت صلاة المغرب عند مالك غروب الشــمس لا تؤخر عنه في الاختيار ، وللشــافعي قولان ، القديم المرجح عند متأخــري أصحابه أن آخر وقتها إذا غاب الشــفق الأحمر ، وقال أبــو حنيفة وأحمد : لها وقتان ، والشــفق هو الحمرة التي تكون بعد المغرب فإذا غاب دخل وقت العشــاء عند الشافعي ومالك وقال أبوحنيفة وأحمد : الشفق البياض الذى بعد الحمرة .

(فصــل) وأجمعــوا علــى أن أول وقت صــلاة الصبح طلوع الفجــر الثاني وهو الصادق المنتشــر ضــوءه معترضًا بالأفق ولا ظلمــة بعــده ، وآخر وقتها المختار الإســفار وآخــر وقت الجواز طلوع الشــمس بالإجمــاع ، والاختيار فيهــا التغليس عند مالك والشــافعي وأحمد في روايات ، وقال أبوحنيفة : المختار الجمع بين التغليس والإسفار ، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس إلا بالمزدلفــة فالتغليس أولى ، وعن أحمد رواية أخرى أنه يعتبر حــال المصلين ، فإن شــق عليهم التغليس كان الإســفار أفضل ، فإن اجتمعوا كان التغليس أفضل .

(فصل) تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان

يصليها في مساجد الجماعة بالاتفاق، والأصح عند أصحاب الشافعي تخصيص هذه الرخصة بالبلاد الحارة وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد، وتعجيل العصر أفضل إلا عند أبي حنيفة، والأفضل تأخير العشاء إلا في قول للشافعي وهو الأصح عند أصحابه، واختلفوا في الصلاة الوسطى، فقال أبوحنيفة وأحمد: هي العصر، وقال مالك والشافعي: هي الفجر، والمختار عند متأخري أصحاب الشافعي: العصر.

باب شروط الصلاة وأركانها وصفتها

أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لا تصح إلا بها وهي التى تتقدمها وهي أربعة: الوضوء بالماء أو التيمم عند عدمه، والوقوف على بقعة طاهرة، واستقبال القبلة مع القدرة والعلم بدخول الوقت بيقين.

واختلفوا في ستر العورة، فقال أبوحنيفة والشافعي وأحمد: إنه من الشرائط فتكون خمسا عندهم واختلف أصحاب مالك في ذلك، فمنهم من يقول: إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة، ومنهم من يقول: هو فرض واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة، فإن صلى مكشوف العورة عامدا كان عاصيا ويسقط عنه الفرض، والمختار عند متأخرى أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال.

(فصل) وأجمعوا على أن للصلاة أركانا وهي الداخلة فيها:

فالمتفق عليه منها سبعة، وهي: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام مع القدرة، والقراءة والركوع والسجود والجلوس آخر الصلاة واختلفوا فيما عدا هذه السبعة من الأركان.

(فصل) وهذه الشروط والأركان هي فروض الصلاة المتصلة بها والمنفصلة عنها ولابد من التفصيل، فالنية للصلاة فرض بالإجماع.

وهل يجوز تقديمها عن التكبير؟ قال أبوحنيفة وأحمد: يجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير وقال مالك والشافعي: يجب أن تكون مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده، وقال القفال إمام الشافعية قديما: إذا قارنت النية ابتداء التكبير انعقدت الصلاة، وقال النووي إمام متأخري الشافعية: والمختار أنه يكفي المقارنة العرفية العامية بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالأولين في تساهلهم.

(فصل) واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة، وأنها لا تصح إلا بلفظٍ، وحكي عن الزهري أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تكبير، واتفقوا على انعقاد الإحرام بقول المصلي: الله أكبر، وهل يقوم غيره مقامه؟ قال أبو حنيفة: ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل، ولو قال: الله ولم يزد عليه انعقد وقال الشافعي تنعقد بقوله: الله الأكبر، وقال مالك وأحمد: لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر فقط، وإذا كان يحسن العربية فكبر بغيرها لم تنعقد صلاته،

وقـال أبوحنيفة : تنعقد ، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سـنة بالإجمـاع واختلفوا في حـده ، فقال أبوحنيفة : إلـى أن تحاذي أذنيه ، وقال مالك والشافعي : إلى حذو منكبيه وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها حذو منكبيه والثانية إلى أذنيه والثالثة التخيير ، واختارها الخرقي ، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبوحنيفة : ليس بسنة .

(فصـل) واتفقوا على أن القيـام فرض في الصلاة المفروضة علـى القادر متى تركه مـع القدرة لم تصح صلاته ، فإن عجز عن القيام صلى قاعدا ، وفي كيفية قعوده للشـافعي قولان : أحدهما متربعا ، وحكي ذلك عن مالك وأحمد وهي رواية عن أبي حنيفة ، والثاني مفترشـا وهو الأصح ، وعن أبـي حنيفة أنه يجلس كيف شـاء ، فإن عجز عن القعود فمذهب الشـافعي أنه يضطجع على جنبه الأيمن مسـتقبل القبلة ، فإن لم يستطع استقلى على ظهره ورجـلاه إلى القبلـة وهو قول مالـك وأحمد ، وقـال أبوحنيفة : يستلقي على ظهره ويسـتقبل برجليه القبلة حتي يكون إيماؤه في الركوع ، والسجود إلى القبلة ، فإن لم يستطع أن يومئ برأسه إلـى الركوع والسـجود أومأ بطرْفه ، وقـال أبوحنيفة : إذا انتهى إلى هذه الحالة سـقط عنه فرض الصلاة ، والمصلي في السـفينة يجب عليه القيام في الفرض ما لم يخش الغرق أو دوران رأسـه ، وقال أبوحنيفة : لا يجب القيام .

(فصل) وأجمعوا على أنه يسـن وضع اليمين على الشـمال

فـي الصــلاة إلا فـي رواية عن مالك وهى المشــهورة أنه يرسـل يديه إرسـالا وقـال الأوزاعي بالتخيير واختلفـوا في محل وضع اليدين، فقال أبوحنيفة: تحت الســرة، وقال مالك والشـافعي: تحـت صدره وفوق ســرته، وعن أحمد روايتان أشـهرهما وهي التي اختارها الخرقي كمذهب أبي حنيفة والسنة عند الثلاثة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده.

(فصـل) واتفق الثلاثة علـى أن دعاء الاسـتفتاح في الصلاة مسـنون، وقـال مالك: ليس بسـنة بـل يكبر ويفتتـح القراءة، وصيغتـه عنـد أبي حنيفـة وأحمـد أن يقول: «سـبحانك اللهم وبحمـدك وتبارك اسـمك وتعالى جدك ولا إلـه غيرك» وصيغته عند الشافعي:

﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾

(الأنعام: ٧٩)

الآيتين[٨]، إلا أنه يقول: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[٩]

(الأنعام ١٦٣)

وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما.

(٨) يقصـد بالآيتـين: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: ١٦٢، ١٦٣)

(٩) بل يقول وأنا من المسلمين.

(فصــل) واختلفوا في التعوذ قبــل القراءة، فقال أبو حنيفة: يتعوذ في أول ركعة، وقال الشافعي: في كل ركعة، وقال مالك: لا يتعــوذ فــي المكتوبــة، وحكي عــن النخعي وابن ســيرين أن التعوذ بعد القراءة.

(فصل) واتفقوا على أن القــراءة فرض على الإمام والمنفرد في ركعتي الفجر وفي الركعتين الأوليين من غيرهما ، واختلفوا فيمــا عــدا ذلك، فقــال الشــافعي وأحمد: تجب فــي كل ركعة مــن الصلــوات الخمس، وقال أبــو حنيفة: لا تجــب القراءة إلا فــي الأوليين، وعن مالــك روايتان إحداهما كمذهب الشــافعي وأحمــد، والأخرى أنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته ســجد للســهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه إن ترك القراءة في إحدى ركعتيهما استأنف الصلاة.

(فصــل) واختلفوا فــي وجوب القــراءة على المأمــوم فقال أبو حنيفة: لا تجب ســواء جهر الإمام أو خافت، بل لا تســن له القــراءة خلف الإمام بحال، وقال مالك وأحمد: لا تجب القراءة علــى المأموم بحال، بل كره مالــك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام، ســمع قراءة الإمام أو لم يسمع، وفرق أحمد فاستحبه فيما خافت به الإمام، وقال الشافعي: تجب القراءة على المأموم فيمــا أســر به الإمــام، والراجح مــن قوليه وجوب القــراءة على المأمــوم في الجهرية، وحكي عن الأصم والحســن بن صالح أن القراءة سنة.

(فصل) واختلفوا فى تعيين ما يقرأ، فقال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه: تتعين قراءة الفاتحة، وقال أبو حنيفة: تصح بغيرها مما تيسر، واختلفوا في البسملة فقال الشافعي وأحمد: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها معها، وقال أبو حنيفة ومالك: ليست من الفاتحة فلا تجب، ومذهب الشافعي الجهر بها، وقال أبو حنيفة وأحمد بالإسرار، وقال مالك: المستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين، وقال ابن أبي ليلى بالتخيير، وقال النخعي: الجهر بها بدعة.

(فصل) واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن، فقال أبو حنيفة ومالك: يقوم بقدر الفاتحة، وقال الشافعي: يسبح قدرها ولو قرأ بالفارسية لم يجزئه ذلك، وقال أبو حنيفة: إن شاء قرأ بالعربية وإن شاء بالفارسية[10]، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه بغيرها، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته، ولو قرأ في صلاته من المصحف قال أبو حنيفة: تفسد صلاته، وقال الشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي، والأخرى يجوز في النافلة دون الفريضة وهو مذهب مالك.

(فصل) واختلفوا في التأمين بعد الفاتحة، فالمشهور عن أبي حنيفة أنه لا يجهر به، سواء الإمام والمأموم، وقال مالك: يجهر به المأموم، وفي الإمام روايتان، وقال الشافعي يجهر به

---

(١٠) صح رجوع أبي حنيفة -رحمه الله- عن القول بجواز قراءة القرآن بالفارسية لغير القادر على العربية ينظر (الهداية مع شرح فتح القدير، ١/٢٤٩) و(حاشية ابن عابدين ١/٤٨٤).

الإمـام، وفي المأمـوم قـولان : أصحهما أنه يجهر وهـو القديم المختار، وقال أحمد : يجهر به الإمام والمأموم.

(فصل) واتفقواعلى أن قراءة السـورة بعد الفاتحة سـنة في الفجر، وفي الأوليين من الرباعيات والمغرب، وهل يسـن ذلك فـي بقية الركعات، الثلاثة على أنه لا يسـن، وللشـافعي قولان أظهرهمـا أنه لا يسـن وهـو القديـم المختار، واتفقـوا على أن الجهـر فيما يجهر بـه والإخفات فيما يخفت به سـنة، وأنه إذا تعمد الجهـر فيما يخفت به والإخفات فيمـا يجهر به لا تبطل صلاته لكنه تارك للسـنة إلا فيما حكي عن بعض أصحاب مالك أنه إن تعمد بطلت صلاته، واختلفوا في المنفرد : هل يسـتحب لـه الجهر في موضع الجهر ؟ قال مالك والشـافعي : يسـتحب، والمشـهور عـن أحمد أنه لا يسـتحب، وقـال أبـو حنيفة : هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء رفع صوته، وإن شاء خافت.

(فصـل) وأجمعوا علـى أن الركوع والسـجود فرضان في الصلاة، وأن الانحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه مشروع فيه، وأنه يسـن له تكبير إلا ما حكي عن سـعيد بن جبير، وعن عمر بن عبد العزيز أنهما قالا : لا يكبر إلا عند الافتتاح، واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود، فقال أبو حنيفة : لا تجب بل هي سـنة، وقال مالك والشـافعي وأحمد : هي فرض كالركوع والسـجود وأجمعـوا على أنه إذا ركع فالسـنة وضع يديه على

ركبتيه ولا يضعهما بين ركبتيه، وحكي عن ابن مسعود أنه يطبقهما ويجعلهما بين ركبتيه والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقال أحمد: هو واجب في الركوع والسجود مرة واحدة وكذلك التسبيح والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيًا لا يبطل، والسنة أن يسبح ثلاثًا بالاتفاق، وعن الثوري أن الإمام يسبح خمسًا ليتمكن المأموم من التسبيح خلفه ثلاثًا.

(فصل) والرفع من الركوع والاعتدال فيه واجب عند الشافعي وأحمد وهو المشهور المعول عليه من مذهب مالك، وقال أبو حنيفة: لا يجب بل يجزئه أن ينحط من الركوع إلى السجود مع الكراهة، والسنة أن يقول مع الرفع: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا عند الشافعي، وقال الثلاثة: لا يزيد الإمام على قوله: سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قوله: ربنا لك الحمد، وقال مالك بالزيادة في حق المنفرد.

(فصل) واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضائه مشروع وهي: الوجه والركبتان واليدان وأطراف أصابع الرجلين واختلفوا في الفرض من ذلك، فقال أبو حنيفة: الفرض جبهته وأنفه، وقال الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدًا، وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما: يجب وهو المشهور من مذهب أحمد

إلا الأنف، فإن فيه خلافًا في مذهبه واختلفت الرواية عن مالك، فروى ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف، فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابًا، وإن خرج الوقت لم يعد واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يجزئه ذلك، وقال الشافعي وأحمد في روايته الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر بجبهته موضع سجوده واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب وقال مالك: يجب وللشافعي قولان أصحهما أنه لا يجب.

(فصل) واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين، فقال أبو حنيفة سنة، وقال الشافعي ومالك وأحمد: واجب، وجلسة الاستراحة سنة على الأصح من قولي الشافعي، وقال الثلاثة: لا يستحب بل يقوم من السجود وينهض معتمدًا على يديه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يعتمد بيديه على الأرض.

(فصل) واختلفوا في التشهد الأول وجلوسه، فقال الثلاثة: التشهد الأول مستحب، وقال أحمد بوجوبه ويسن في الجلوس للتشهد الأول الافتراش وللثاني التورك عند الشافعي وقال أبو حنيفة: السنة الافتراش في التشهدين معًا، وقال مالك: التورك واتفقوا على أنه يجزئ بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة: عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم فاختار الشافعي

وأحمد تشهد ابن عباس، وأبو حنيفة تشهد ابن مسعود، ومالك تشهد ابن عمر.

فتشهد ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله» رواه مسلم في صحيحه، وتشهد ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، إلى آخره» رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

وتشهد ابن عمر رضي الله عنه: «التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته إلى آخره»، وفيه «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، رواه مالك في الموطأ ورواه البيهقي، قال النووي بالأسانيد الصحيحة، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند أبي حنيفة ومالك وفرض عند الشافعي، وقال أحمد في أشهر روايتيه: تبطل صلاته بتركها.

(فصل) والسلام مشروع بالاتفاق وهو ركن عند الشافعي ومالك وأحمد خلافًا لأبي حنيفة، قال أبو حنيفة وأحمد: هو تسليمتان، وقال مالك: واحدة، وللشافعي قولان أصحهما تسليمتان، وهل السلام من الصلاة أم لا؟ قال مالك والشافعي وأحمد: نعم، وقال أبو حنيفة: لا، وما الذي يجب منه؟ قال مالك: التسليمة الأولى فرض على الإمام والمنفرد وزاد

الشافعي: وعلى المأموم، وقال أبو حنيفة: ليست بفرض، وعن أحمد روايتان المشهور منهما أن التسليمتين جميعًا واجبتان، والتسليمة الثانية سنة عند أبي حنيفة، وعلى الأصح عند الشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يسن للإمام والمنفرد، فأما المأموم فيستحب عنده أن يسلم ثلاثًا، اثنتين عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه.

(فصل) واختلفوا في نية الخروج من الصلاة، فقال مالك والشافعي في أحد قوله وأحمد بوجوبها، والأصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب، واختلف أصحاب أبي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة، وهل هو فرض أم لا؟ وليس عند أبي حنيفة في هذا نص يعتمد، وما الذي ينوي بالسلام؟ فقال أبو حنيفة: الحفظة ومن عن يمينه ويساره، وقال مالك: الإمام والمنفرد ينويان التحلل، وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام، وقال الشافعي: ينوي المنفرد السلام على من على يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن، وينوي الإمام بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والمأموم الرد عليه، وقال أحمد في المشهور عنه: ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئًا آخر.

(فصل) والسنة أن يقنت في الصبح رواه الشافعي عن الخلفاء الراشدين الأربعة وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا يسن في الصبح قنوت، وقال أحمد: القنوت للأئمة يدعون للجيوش،

فـإن ذهب إليه ذاهب فلا بأس به، وقال إسـحاق: هو سـنة عند الحوادث لا تدعه، واختلف أبو حنيفة وأحمد فيمن صلى خلف مـن يقنت في الفجر: هل يتابعه أم لا؟ قال أبو حنيفة: لا يتابعه وقـال أحمد: يتابعه، وقال أبو يوسـف: إذا قنـت الإمام فاقنت معه، وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت، واسـتحبه الشـافعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع، وقال مالك قبل الركوع.

(فصـل) واتفقـوا علـى أن الذكر فـي الركوع وهو سـبحان ربي العظيم، والسـجود وهو: سـبحان ربي الأعلى، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وسـؤال المغفرة بين السـجود والتكبيـرات مشـروع قـال الثلاثة: هو سـنة، وقـال أحمد في المشـهور عنه: واجب مع ذكـره مرة واحدة، وأدنى الكمال في التسـبيح ثلاث مرات بالاتفاق، واتفقوا على أن التكبيرات من الصلاة إلا ما حكي عن أبي حنيفة أن تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة والسـنة عند الثلاثة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سـجد، وقال مالك: يضع يديه قبل ركبتيه.

(فصـل) سـتر العورة عـن العيون واجـب بالإجماع، وهو شـرط فـي صحة الصـلاة إلا عند مالـك فإنه قـال: هو واجب للصـلاة وليس بشـرط فـي صحتهـا، وحد العورة مـن الرجل عند أبي حنيفة والشـافعي ما بين السـرة والركبة، وعن مالك وأحمد روايتان إحداهما ما بين السـرة والركبة والأخرى أنها القبـل والدبر واتفقوا على أن السـرة من الرجل ليسـت عورة

وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها، وأما عورة المرأة الحرة، فقال أبو حنيفة: كلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين، وعنه رواية أن قدميها عورة، وقال مالك والشافعي: إلا وجهها وكفيها، وعن أحمد روايتان إحداهما: إلا وجهها وكفيها والمشهور إلا وجهها خاصة، وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، وقال بعض أصحاب الشافعي: كلها عورة إلا مواضع التقليب منها، قال: وهي الرأس والساعدان والساقان، وعن أحمد فيها روايتان إحداهما ما بين السرة والركبة والأخرى القبل والدبر، وقال أبو حنيفة: عورة الأمة كعورة الرجل، وزاد فقال: جميع بطنها وظهرها عورة.

(فصل) لو انكشف من العورة بعضها لم تبطل الصلاة، وقال أبو حنيفة: إن كان من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل صلاته، وإن كان أكثر بطلت؟ وعنده أن الفخذ إذا انكشف منه أقل من الربع لم تبطل الصلاة وقال الشافعي: تبطل باليسير من ذلك والكثير وقال أحمد: إن كان يسيرًا لم تبطل وإن كان كثيرًا بطلت، واليسير ما يعد في الغالب يسيرًا وقال مالك: إن كان ذاكرًا قادرًا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفرض، وعنه في النفل روايتان، والعريان إذا لم يجد ثوبًا لزمه أن يصلي قائمًا ويركع ويسجد، وصلاته

صحيحة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يصلي جالسًا، وإن شاء قائمًا وقال أحمد: يصلي قاعدًا ويومئ.

(فصل) وأجمعوا على أن الطهارة من النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة، وهي شرط في صحة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء، وعن مالك ثلاث روايات أشهرها وأصحها أنه إن صلى عالمًا بها لم تصح صلاته أو جاهلا أو ناسيًا صحت وهو قول قديم للشافعي. والثانية الصحة مطلقًا من النجاسة وإن كان عالمًا عامدًا والثالثة البطلان مطلقًا.

والطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فلو صلى جنبًا بقوم فإن صلاته باطلة بلا خلاف، سواء كان عالمًا بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسيًا، وأما المأموم فإن كان عند دخوله عالمًا بجنابة إمامه فصلاته باطلة بلا خلاف، وإن لم يكن عالمًا ولا إمامه فصلاته صحيحة عند الشافعي ومالك، وقال أبو حنيفة: باطلة ولو سبقه الحدث فأصح قولي الشافعي بطلان الصلاة وهو قول مالك وأحمد، والقديم من قولي الشافعي أنها لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته وهو قول أبي حنيفة، وقال الثوري: إن كان حدثه رعافًا أو قيئًا بنى، وإن كان ريحًا أو ضحكًا أعاد.

وأجمعوا على أن طهارة البدن عن النجس شرط في صحة صلاة القادر عليها، وعلى أن العلم بدخول الوقت أو غلبة الظن

على دخوله شــرط في صحة الصلاة، إلا مالكًا، فإنه شرط العلم بدخول الوقت ولم يكتف بغلبة الظن.

(فصــل) وأجمعــوا على أن اســتقبال القبلة شــرط في صحة الصلاة إلا من عذر، وهو في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمســافر ســفرًا طويلا على الراحلة للضرورة مــع كونه مأمورًا بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام، ثم إن كان المصلي بحضرتهــا توجه إلى عينهــا، وإن كان قريبًا منها فباليقين، وإن كان غائبًا فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله.

وأجمعوا على أنه إذا صلى إلى جهة الاجتهاد ثم بان أنه أخطأ فلا إعادة عليه إلا في قول الشافعي وهو الراجح عند أصحابه.

(فصل) إذا تكلم في صلاته أو سلم ناسيًا أو جاهلًا بالتحريم أو ســبق لســانه ولم يطل لم تبطل عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تبطل بالكلام ناســيًا إلا بالسلام وإن طال فالأصح عند الشافعي البطــلان وعن مالك: إن كلام العامد لمصلحة الصلاة لا يبطلها كإعلام الإمام بســهوه إذا لم يتنبه إلا بالــكلام، وعن الأوزاعى: أن كلام العامــد فيما فيــه مصلحة وإن لم تكن عائدة إلى الصلاة كإرشاد ضال وتحذير ضرير لا يبطل الصلاة.

واتفقوا على بطلان الصلاة بالأكل إلا ناسيًا، وكذلك الشرب إلا أحمد في النافلة.

(فصــل) إذا نــاب المصلــي شــيء فــي صلاته ســبح الرجل وصفقت المرأة وقال مالك: يســبحان جميعًا، ولو أفهم الآدمي

بالتسبيح إذنًا أو تحذيرًا لم تبطل صلاته، وقال أبو حنيفة: تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه، وإذا سلم على المصلي رد بالإشارة ولا يجب ذلك عليه بالاتفاق وقال الثوري وعطاء: يرد بعد فراغه وقال ابن المسيب والحسن: يرد لفظًا، ولو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلاته عند الثلاثة وإن كان المار حائضًا أو حمارًا أو كلبًا أسود، وقال أحمد: يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وأنس والحسن.

(فصل) وتجوز صلاة الرجل وإلى جانبه امرأة عند مالك والشافعي وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة الرجل بذلك، ولا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة بالإجماع، وحكي عن النخعي كراهته، وإن أكل أو شرب عامدًا بطلت صلاته عند الثلاثة، واختلفت الروايات عن أحمد، والمشهور عنه أنه قال: تبطل الفريضة دون النافلة إلا في الشرب فإنه سهّل فيه، وحكي عن سعيد بن جبير أنه شرب في النافلة، وعن طاوس أنه قال: لا بأس بشرب الماء في النافلة، وأجمعوا على أن الالتفات في الصلاة مكروه.

(فصل) واختلفوا في المواضع المنهي عن الصلاة فيها: هل تبطل صلاة من صلى فيها؟ فقال أبو حنيفة: هي مكروهة، وإذا صلى فيها صحت صلاته وقال مالك: الصلاة فيها صحيحة وإن كانت طاهرة على كراهية لأن النجاسة قل أن يسلم منها غالبًا

وقال الشافعي : الصلاة فيها صحيحة مع الكراهة ، إلا المقبرة فإنها إن كانت منبوشة لم تصح الصلاة ، وإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت ، والمشهور عن أحمد أنها تبطل على الإطلاق ، والمواضع المشار إليها سبعة : المقبرة والمجزرة والمزبلة والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر الكعبة ، والله أعلم .

باب سجود السهو

اتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع ، وأن من سها في صلاته جبر ذلك بسجوده ، ثم اختلفوا فقال أحمد والكرخي من الحنفية : هو واجب ، وقال مالك : يجب بالنقصان من الصلاة ويسن في الزيادة ، وقال أبو حنيفة والشافعي : هو مسنون على الإطلاق واتفقوا على أنه إذا تركه سهوًا لم تبطل صلاته إلا في رواية عن أحمد واختلفوا في موضعه فقال أبو حنيفة : بعد السلام ، وقال مالك : إن كان عن نقصان فقبل السلام ، وإن كان عن زيادة فبعده ، فإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه عنده قبل السلام وقال الشافعي في المشهور عنه : كله قبل السلام وقال أحمد في المشهور عنه : هو قبل السلام إلا أن يسلم من النقصان في صلاته ساهيًا أو شك في عدد الركعات وبنى على غالب فهمه فإنه يسجد للسهو بعد السلام .

(فصل) ولو شك الإمام في عدد الركعات بنى على اليقين

وهو الأقل عند مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة في المنفرد، وعنه في الإمام روايتان: إحداهما كذلك والثانية يبني على غالب الظن وقال أبو حنيفة: إن حصل شكه أول مرة بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له بنى على غالب ظنه بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل، وقال الحسن البصري: يأخذ بالأكثر ويسجد للسهو وقال الأوزاعي: متى شك في صلاته بطلت.

(فصل) لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد إليه عند الشافعي، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، وعن مالك: إن فارقت إليته الأرض لم يرجع، وقال أحمد: إن ذكر بعدما انتصب قائمًا قبل أن يقرأ كان مخيرًا والأولى أن لا يرجع، وقال النخعي: يرجع ما لم يشرع في القراءة، وقال الحسن: يرجع ما لم يركع ولو قام في خامسة سهوًا ثم ذكر فإنه يجلس عند الشافعي، فإن لم يكن قد تشهد في الرابعة تشهد في الخامسة وسجد للسهو، وإن كان قد تشهد فيها فالمذهب أنه يسجد للسهو ويسلم، وهذا قول مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس، فإن ذكر بعدما سجد فيها سجدة، فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته ويضيف إلى هذه الركعة ركعة أخرى يكونان له نافلة، وإن لم يكن قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا.

ولو صلى نافلـة فقام إلى ثالثة فلا خلاف بين العلماء على ما قاله في الحاوي الكبير أنه يجوز أن يتمها أربعًا ويجوز أن يرجع إلـى الثانيـة ويسـلم، وأي ذلك فعل سـجد للسـهو، وإن صلى المغرب أربعًا سـاهيًا سـجد للسـهو وأجزأته صلاته بالاتفاق، وقال الأوزاعي: يضيف إليها ركعة أخرى ويسـجد للسـهو كي لا يكون المغرب شفعًا.

(فصـل) والإمـام إذا أخبره من خلفه أنه قد تـرك ركعة: هل يرجع إلى قولهم أو يعمل بيقينه، والأصح من مذهب الشـافعي وهو مذهب أحمد أنه لا يرجع إلى قولهم، بل يعمل على يقينه، وقـال أبو حنيفة: يرجع إلى قولهـم، واختلفت الرواية في ذلك عن مالك.

(فصل) ولا يتعلق سجود السهو عند الشافعي بترك مسنون سـوى القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ فيه وقال أبو حنيفة: إن ترك تكبيرات العيد سـجد للسـهو وكذا يسجد الإمـام عنـد السـهو بالجهر في موضع الإسـرار وعكسـه وقال مالك: إن جهر في موضع الإسـرار سـجد بعد السلام، وإن أسرّ فـي موضـع الجهر سـجد قبل السـلام. وقال أحمد: إن سـجد فحسن، وإن ترك فلا بأس.

ولو قرأ في حال الركوع أو السـجود أو التشهد سجد للسهو على ما نص عليه الشافعي.

(فصـل) وإذا تكـرر منـه السـهو كفـاه للجميع سـجدتان

بالاتفاق، وعن الأوزاعي أنه إذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين، وعن ابن أبي ليلى قال: يسجد لكل سهو سجدتين مطلقًا.

ولو سها خلف الإمام لم يسجد بالاتفاق، وإن سها الإمام لحق المأموم حكم سهوه بالاتفاق، فإن لم يسجد الإمام سجد المأموم عند مالك وهو الراجح من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

باب سجود التلاوة

هو سنة عند الثلاثة للقارئ والمستمع، وقال أبو حنيفة: هو واجب والسامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: هما سواء.

وسجدات التلاوة على الراجح من قولي الشافعي وأحمد أربع عشرة سجدة وهي رواية عن مالك والشافعي وأحمد على أن سورة الحج سجدتان. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في الحج إلا الأولى، وسجدة (ص): هل هي سجدة شكر أم من عزائم السجود؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: هي من العزائم. وقال الشافعي وأحمد في الرواية المشهورة هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة.

واتفقوا على أن في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق إلا مالكًا، فإنه قال في المشهور عنه: لا سجود في المفصل.

واتفقوا على أن باقي السجدات وهي عشر في الأعراف والرعد والنحل وسبحان ومريم والأولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت، وعدها إسحاق خمس عشرة سجدة فزاد (ص).

(فصل) ولو كان التالي في غير الصلاة والمستمع في الصلاة لم يسجد المستمع فيها ولا بعد الفراغ منها. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ سجد ويشترط شروط الصلاة فيها بالإجماع، وحكي عن ابن المسيب أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره» ولا يقوم الركوع مقامه عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه استحبابًا ولا يكره للإمام قراءة آية السجدة في الصلاة عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة: يكره فيما يسر فيها بالقراءة لا فيما يجهر به وبه قال أحمد، حتى قال: لو أسر بها لم يسجد. قال الشافعي: وإذا سجد الإمام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته، كما لو ترك القنوت معه وفي افتقاره إلى السلام عند الشافعي قولان أظهرهما يكبر للهوي والرفع ويسلم من غير تشهد وهذا قول أحمد، وعن أبي حنيفة: أنه يكبر للسجود والرفع ولا يسلم، وكذلك قال مالك. ولو كرر قراءة آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره إلا في قول لبعض الشافعية أنه يتطهر ويأتي بجميع السجدات، وهل تتداخل السجدات أو يتكرر سجود التلاوة على تكررها. قال

أبـو حنيفة : السـجدة عن القراءة الأولى فيهـا غنى عن التكرير بتكرار القراءة في المجلس الواحد .

(فصل) ويسـتحب عند الشـافعي وأحمد لمـن حدث عنده نعمـة أو اندفعـت عنـه نقمة أن يسـجد شـكرًا لله تعالـى . قال الطحـاوي : أبـو حنيفـة لا يرى سـجود الشـكر ، وروى محمد عنـه أنه كرهه . ومالك يقول كراهتـه منفردًا عن الصلاة ، ونقل عنـه القاضـي عبدالوهـاب أنه قـال : لا بأس به وهـو الصحيح ، ويستحب للمصلي إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ . وقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفرض .

باب صلاة النفل

آكد السـنن الرواتـب مع الفرائـض : الوتر وركعتـا الفجر ، وآكدهما عند مالك والشـافعي الوتر ، وعند أحمد ركعتا الفجر مـع اتفاقهـم أنهما سـنة . وقال أبـو حنيفة : الوتـر واجب ليس بفرض .

واتفقـوا على أن النوافل الراتبـة ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتـان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشـاء ، ثـم زاد أبو حنيفة والشـافعي : قبل العصـر أربعًا إلا أن أبا حنيفة قال : وإن شـاء ركعتين وكمل قبـل الظهر أربعًا ، وزاد الشـافعي : فكمل بعدهـا أربعًا . وقال أبو حنيفة : إن شـاء صلى بعدها أربعًا وإن شـاء ركعتين ، وزاد أبو حنيفة أربعًا قبل العشـاء

وكمل بعدها أربعًا ، وسنة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها .

(فصل) والسنة في تطوع الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة لا يجوز ، وقال في صلاة الليل : إن شاء صلى ركعتين أو أربعًا أو ستًا أو ثماني ركعات بتسليمة واحدة وبالنهار يسلم من كل أربع .

(فصل) وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ركعات عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها . وقال مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل عنها ولا حد لما قبلها من الشفع ، وأقله ركعتان ويقرأ في الأخيرة من الوتر سورة الإخلاص وحدها ، وإذا أوتر ثم تهجد لم يعده على الأصح من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وقال أحمد : يشفعه بركعة ثم يعيده .

(فصل) والسنة أن يقنت آخر وتره في النصف الثاني من شهر رمضان عند الشافعي وهو المشهور عن مالك . وقال أبو حنيفة وأحمد : يقنت في الوتر جميع السنة وبه قال جماعة من أئمة الشافعية كأبي عبد الله الزبيري وأبي الوليد النيسابوري وأبي الفضل بن عبدان وأبي منصور بن مهران .

(فصل) ومن السنن صلاة التراويح في شهر رمضان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ،

وفعلها في الجماعة أفضل. وقال أبو يوسف: من قدر على أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته. وقال مالك: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحب إلي، وحكي عنه أن التراويح ست وثلاثون ركعة.

(فصل) واتفقوا على وجوب قضاء الفوائت ثم اختلفوا في قضائها في الأوقات المنهي عنها، فقال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز، ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح لم تبطل صلاته عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته. واتفقوا على أن الشمس إذا غربت على المصلي عصرًا أن صلاته صحيحة.

(فصل) ومن فاته شيء من السنن الراتبة سن قضاؤه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض على القول المرجح من مذهب الشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وقال مالك: لا يقضي وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: تقضى مع الفريضة إذا فاتت.

(فصل) ومن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة لم تُصَلّ تحية المسجد ولا غيرها من السنن عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد.

(فصل) والأوقات التي نهي عن الصلاة فيها عند مالك أربعة: اثنان نهي فيهما لأجل الفعل، واثنان لأجل الوقت.

فـالأول بعد العصر حتى تصفر الشـمس وبعـد الصبح حتى تطلـع ؛ لأنـه لو لم يصل العصر أو الصبـح وإن دخل وقتها لجاز أن يصلي ما شـاء بلا خلاف ، فإذا صلاهمـا لم يصل حتى تطلع الشـمس أو تغـرب فعلـم أن النهـي لأجل الصلاة وهـذا موضع اتفاق .

والثاني إذا طلعت الشـمس حتى ترتفع وبعد الاصفرار حتى تغـرب ، وعند أبي حنيفة والشـافعي وقت خامس وهو اسـتواء الشـمس حتى تزول . وقال مالك وأحمد : حتى تقضى الفرائض فيمـا نهي عنه لأجل الوقت إلا النوافل . وقال الشـافعي : تقضى الفرائـض في الأوقـات كلها وكذا تفعل النوافل التي لها سـبب كالتحيـة وركعتي الطواف وسـجود التلاوة والصـلاة المنذورة وتجديـد الطهارة . وقال أبـو حنيفة : ما نهي عنـه لأجل الوقت لا يجوز أن يصلى فيه صلاة فرض سـوى عصر يومه عند اصفرار الشـمس وما نهـي عنه لأجل الوقـت لا يجوز فعـل النوافل فيه إلا سـجدة التـلاوة ، فمن فاتـه صبح يومه لم يصلهـا عند طلوع الشمس .

قـال : ولـو صلاها فطلعت الشـمس وهو فيهـا بطلت . ومن صلـى ركعتـي الفجـر كره لـه التنفـل بعدهـا عند أبـي حنيفة والشـافعي وأحمد . وقال مالك لا يكره ذلك ، هذا في غير مكة وأما مكة فهل يكره التنفل بها في أوقات النهي أم لا ؟ قال مالك والشافعي : لا يكره . وقال أبو حنيفة وأحمد : يكره .

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا كلهم منها قوتلوا عليها.

وأجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان إمام ومأموم قائم عن يمينه، لأن عند أحمد إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يسار الإمام فإن صلاته باطلة.

واختلفوا: هل الجماعة واجبة في الفرائض غير الجمعة، فنص الشافعي على أنها فرض على الكفاية على الأصح، وهو الأصح عند المحققين من أصحابه، وقيل: سنة وهو المشهور عنهم، وقيل: فرض عين، ومذهب مالك أنها سنة، وقال أبوحنيفة: هي فرض كفاية، وقال بعض أصحابه: هي سنة، وقال أحمد: هي واجبة على الأعيان وليست شرطًا في صحة الصلاة، فإن صلى منفردًا مع القدرة على الجماعة أتم وصحت صلاته، وجماعة النساء في بيوتهن أفضل لكن لا كراهة في الجماعة لهن عند الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تكره الجماعة للنساء.

(فصل) ولابد من نية الجماعة في حق المأموم بالاتفاق، ونية الإمامة لا تجب بل هي مستحبة عند مالك والشافعي إلا في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إن كان من خلفه نساء وجبت

النية، وإن كانوا رجالًا فلا، واستثنى الجمعة وعرفة والعيدين، فقال: لابد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الإطلاق، وقال أحمد: نية الإمامة شرط، ومن دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة فليس له أن يقطعه ويدخل مع الجماعة بالاتفاق فإن نوى الدخول معهم من غير قطع للصلاة فللشافعي قولان: أصحهما أنه يصح وهو المشهور عن مالك وأحمد، وقال أبوحنيفة: لا يصح.

(فصل) وما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته فعلًا وحكمًا عند الشافعي فيعيد في الباقي القنوت. وقال أبو حنيفة: ما يدركه المأموم من صلاة الإمام أول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة وقال مالك في المشهور عنه: هو آخرها، وعن أحمد روايتان.

(فصل) ومن دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة، فإن كان المسجد في غير ممر الناس كره له أن يستأنف فيه جماعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد: لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال ومن صلى منفردًا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم عند الشافعي، وبهذا قال مالك إلا في المغرب، فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فهل يعيد الصلاة معهم؟ الراجح من مذهب الشافعي: نعم، وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر. وقال مالك: من صلى في جماعة لا يعيد، ومن صلى منفردًا أعاد في

الجماعــة إلا المغــرب . وقال الأوزاعــي : إلا الصبح والمغرب . وقــال أبــو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر والعشــاء . وقال الحســن : يعيــد إلا الصبح والعصر ، وإذا أعاد ففرضه الأُولى على الراجح من مذهب الشافعي والثانية تطوع وهو قول أبي حنيفة وأحمد ، وعن الأوزاعي والشعبي أنهما جميعًا فرضه .

(فصــل) وإذا أحــس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشــهد الأخيــر ، فهــل يســتحب لــه انتظــاره أم لا ؟ للشــافعي قولان : أصحهما أنه يســتحب وبه قال أحمد . وقال أبو حنيفة ومالك : يكــره وهــو قــول للشــافعي . وإذا أحــدث الإمــام فهــل لــه أن يستخلف ، قال أبوحنيفة ومالك وأحمد : نعم وللشافعي قولان أصحهما الجواز . وإذا سلم الإمام وكان في المأمومين مسبوقون فقدمــوا من يتم بهم الصلاة لم يجــز في الجمعة بالاتفاق ، وفي غيــر الجمعة في مذهب الشــافعي اختــلاف صحيح واضطراب نقل . والأصح في الرافعي والروضة المنع ، والصحيح في شرح المذهب للنووي الجواز وأمر باعتماده والعمل عليه ، ولو نوى المأمــوم مفارقة الإمام من غير عذر لم تبطل صلاته على الراجح مــن مذهب الشــافعي وبه قال أحمد ، وقال أبــو حنيفة ومالك : تبطل .

(فصــل) واتفقــوا على أنــه إذا اتصلت الصفــوف ولم يكن بينهما طريــق أو نهر صح الائتمام . واختلفوا فيما إذا كان بين الإمــام والمأمــوم نهر أو طريق ، فقال مالك والشــافعي : يصح .

وقــال أبو حنيفة : لا يصــح ولو صلى في بيته بصــلاة الإمام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف قال مالك والشافعي وأحمد : لا يصح ، وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : يصح .

(فصــل) واتفقوا علــى جواز اقتــداء المتنفــل بالمفترض . واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل ، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يجوز . قالوا : ولا يصلي فرضًا خلف من يصلي فرضًا آخر . وقال الشافعي : يجوز .

(فصــل) والاقتداء بالصبي المميــز في غير الجمعة صحيح قطعًا عند الشافعي خلافًا للثلاثة ، حيث قالوا : لا يصح الاقتداء بــه في الفــرض ، واختلفت الروايــة عنهم في النفــل ، والراجح من قولَيْ الشــافعي صحة الاقتداء به فــي الجمعة ، والبالغ أولى بالإمامة من الصبي بلا خــلاف والاقتداء بالعبد صحيح في غير الجمعــة من غيــر كراهة وكره أبــو حنيفة إمامة العبــد ، وإمامة الأعمــى صحيحة بالاتفــاق غير مكروهة إلا عند ابن ســيرين ، وهــل هو أولى مــن البصير ؟ نص الشــافعي على أنهما ســواء . وقال أبو حنيفة : البصير أولى ، واختاره الشيرازي من الشافعية وجماعــة ، وتكــره إمامة من لا يعــرف أبوه عنــد الثلاثة ، وقال أحمد : لا تكره .

(فصــل) وإمامة الفاســق صحيحــة عند أبي حنيفــة ، وعند الشــافعي مع الكراهة . وقال مالك : إن كان فسقه بغير تأويل لا تصح إمامته ويعيد الصلاة من صلى خلفه ، وإن كان بتأويل أعاد

مـا دام فـي الوقت. وعن أحمد روايتان أشـهرهما لا تصح. ولا تصح إمامة المرأة بالرجال في الفرائض بالاتفاق. واختلفوا في جواز إمامتها بهم في صـلاة التراويح خاصة، فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ومنعه الباقون.

(فصـل) واختلفـوا فـي الأولـى بالإمامة، هل هـو الأفقه أو الأقرأ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشـافعي: الأفقه الذي يحسن الفاتحـة أولى، وقال أحمد: الأقرأ الذي يحسـن جميع القرآن، ويعلم أحكام الصلاة أولى. واختلفوا في صلاة الأمي وهو الذي لا يحسـن الفاتحة بالقارئ، فقـال أبو حنيفة: تبطل صلاتهما، وقال مالك وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده، وقال الشافعي: صـلاة الأمـي بالجماعـة صحيحـة وفي صـلاة القـارئ قولان: أصحهمـا البطـلان، ولا تجـوز الصلاة خلف محـدث بالاتفاق فإن لم يعلم بحاله صحت صلاته في غير الجمعة عند الشـافعي وأحمـد. وأما في الجمعة فإن تـم العدد بغيره صحت صلاة من خلفه على الراجح من مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة وأحمد: تبطل صلاة من خلف المحدث بكل حال. وقال مالك: إن كان الإمام ناسـيًا بحدث نفسـه فصلاة من خلفـه صحيحة أو عالمًا بطلت.

(فصـل) تصـح صلاة القائم خلـف القاعد عنـد أبي حنيفة والشـافعي، وعـن مالك روايتـان، وقال أحمـد: يصلون خلفه قعودًا، ويجوز للراكع والسـاجد أن يأتما بالمومئ إلى الركوع

والسجود عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

(فصل) قال مالك والشافعي وأحمد: ينبغي للإمام أن يقوم بعد الفراغ من الإقامة حتى تعدل الصفوف، وقال أبو حنيفة: إذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الصلاة قام وتبعه من خلفه، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم، فإذا أتم الإقامة أخذ الإمام في القراءة.

(فصل) ويقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، فلو وقف عن يساره ولم يكن عن يمينه آخر لم تبطل صلاته عند الثلاثة، وقال أحمد: تبطل وحكي عن ابن المسيب أنه قال: يقف المأموم على يسار الإمام. وقال النخعي: يقف خلفه إلى أن يركع فإذا جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع، فإن حضر رجلان صفا خلفه بالاتفاق، ويحكى عن ابن مسعود أن الإمام يقف بينهما، ولو حضر صبيان مع الرجال فمذهب الشافعي أنه يقف الرجال في الصف الأول ثم الصبيان خلفهم، ومن أصحابه من قال يقف بين كل رجلين صبي ليعلم بينهما الصلاة وهو قول مالك، ولو حضر نساء وقفن خلف الصبيان، ولو وقفت امرأة في الصف الأول بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم بالاتفاق، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها ولا تبطل صلاتها.

(فصل) ومن وقف من المتقدمين خلف الصف منفردًا

أجزأته صلاته عند الثلاثة مع الكراهة. وقال أحمد: تبطل صلاته إن ركع الإمام وهو وحده. وقال النخعي: لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده.

(فصل) إذا تقدم المأموم على إمامه في الموقف بطلت صلاته عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: صلاته صحيحة، وللشافعي قولان، الجديد الراجح منهما البطلان، وارتفاع المأموم على إمامه وعكسه مكروه بالاتفاق إلا لحاجة فيستحب عند الشافعي.

(فصل) وإذا كانت الجماعة في المسجد فلا اعتبار بالمشاهدة ولا باتصال الصفوف عند الشافعي وإنما يعتبر بصلاة الإمام، وإن خرجت الجماعة عن المسجد، فإن كان الإمام في موضع آخر، فإن اتصلت الصفوف بمن في المسجد فالصلاة صحيحة، وإن كان بين الصفين فصل قريب وهو ثلاث مئة ذراع فما دونها وعلموا بصلاة الإمام فالمرجح أن صلاتهم صحيحة. وقال مالك: إذا صلى في داره بصلاة الإمام وهو في المسجد وكان يسمع التكبير صح الاقتداء إلا في صلاة الجمعة فإنها لا تصح إلا في الجامع ورحابه المتصلة به. وقال أبو حنيفة: يصح الاقتداء في الجمعة وغيرها. وقال عطاء: فيه الاعتبار بالعلم بصلاة الإمام دون المشاهدة وعدم الحائل، وحكي ذلك عن النخعي والحسن البصري.

باب صلاة المسافر

اتفقوا على جواز القصر في السفر . واختلفوا : هل هو رخصة أو عزيمة ؟ فقال أبو حنيفة : هو عزيمة وشدد فيه ، وقال مالك والشافعي وأحمد : هو رخصة في السفر الجائز ، وحكي عن داود أنه لا يجوز إلا في سفر واجب ، وعنه أيضًا أنه يختص بالخوف . ولا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص برخص السفر عند مالك والشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا في مسيرة مرحلتين بسير الأثقال وذلك يومان أو يوم وليلة ستة عشر فرسخًا[11] أربعة برد عند الشافعي ومالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تقصر في أقل من ثلاث مراحل أربعة وعشرون فرسخًا . قال الأوزاعي : تقصر في مسيرة يوم . وقال داود : يجوز القصر في طويل السفر وقصيره ، وإذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام فالقصر فيه أفضل بالاتفاق ، فإن أتم جاز عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز وهو قول بعض أصحاب مالك .

(فصل) ولا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد : وعن مالك روايتان : إحداهما أنه يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره منه شيء . والثانية أن يكون من المصر على ثلاثة أميال . وحكي عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلى بهم ركعتين في منزله

---

(١١) الفرسخ: مقياس المسافات، يقدر بثلاثة أميال أي ما يعادل ستة كيلو مترات.

وفيهم الأسود وغير واحد من أصحاب عبد الله، وعن مجاهد أنه قال: إذا خرج نهارًا لم يقصر حتى يدخل الليل، وإن خرج ليلًا لا يقصر حتى يدخل النهار.

(فصل) وإذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام، خلافًا لمالك حيث قال: إذا أدرك من صلاة المقيم قدر ركعة لزمه الإتمام وإلا فلا، وقال إسحاق بن راهويه: يجوز للمسافر القصر خلف المقيم، ومن صلى الجمعة فاقتدى به مسافر ينوي الظهر قصرًا لزمه الإتمام، لأن صلاة الجمعة صلاة مقيم. هذا هو الراجح من مذهب الشافعي.

(فصل) والملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله، فقد نص الشافعي على أن له القصر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: لا يقصر وكذلك المكاري الذي يسافر دائمًا، قال أحمد: لا يترخص. والثلاثة على أنه يترخص فيقصر ويفطر.

(فصل) ولا يكره لم يقصر التنفل في السفر عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء، سواء الرواتب وغيرها، ولم ير ذلك جماعة منهم ابن عمر، ثبت ذلك عنه في الصحيحين وأنه أنكر ذلك على من رآه يفعله.

(فصل) ولو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج صار مقيمًا عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا نوى إقامة خمسة عشر يومًا صار مقيمًا وإن نوى أقل فلا، وعن ابن عباس تسعة عشر يومًا، وعن أحمد رواية أنه إن نوى إقامة مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم، ولو أقام ببلد بنية

أن يرحــل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت فللشــافعي أقوال أرجحهــا أنه يقصر ثمانية عشــر يومًا، والثانــي أربعة، والثالث أبدًا، وهو مذهب أبي حنيفة.

(فصل) ومن فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر قضاها تامة وقال ابن المنذر: ولا أعرف فيه خلافًا إلا شــيئًا يحكى عن الحســن البصري، قال المســتظهري: ويحكى عــن المزني في مســائله المعتبرة أنه يقصر وإن فاتته صلاة في الســفر فقضاها في الحضر فللشافعي قولان أصحهما: الإتمام وهو قول أحمد، والثاني القصر وهو قول أبي حنيفة ومالك.

(فصــل) ويجوز الجمــع بين الظهر والعصــر وبين المغرب والعشــاء تقديمًــا وتأخيــرًا بعذر الســفر عند مالك والشــافعي وأحمــد، وقــال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بيــن الصلاتين بعذر السفر بحال.

(فصــل) ويجــوز الجمــع بعذر المطــر بين الظهــر والعصر تقديمًــا في وقــت الأولى منهما عند الشــافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابــه: لا يجوز ذلك مطلقًا، وقال مالك وأحمد: يجوز بين المغــرب والعشــاء لا بين الظهر والعصر ســواء قــوي المطر أو ضعــف إذا بل الثوب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمســجد يقصد مــن بُعْد يتأذى بالمطر في طريقــه، فأما من هو بالمســجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشــي إلى المسجد في كــن أو كان المســجد في بــاب داره ففيه خلاف عند الشــافعي وأحمــد، والأصح فــي ذلك عدم الجــواز، وحكي أن الشــافعي

نـص في الإملاء على الجواز، وأما الوحل من غير مطر فلا يجوز الجمع به عند الشافعي وقال مالك وأحمد: يجوز.

(فصل) ولا يجوز الجمع للمرض والخوف على ظاهر مذهب الشـافعي، وقال أحمد بجوازه وهو وجه اختـاره المتأخرون من أصحاب الشافعي.

قـال النووي فـي المهذب: وهذا الوجه قـوي جدًا، وعن ابن سـيرين أنـه يجوز الجمع من غير خوف ولا مـرض لحاجة ما لم يتخذه عادة، واختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر.

باب صلاة الخوف

أجمعـوا على أن صلاة الخوف ثابتـة الحكم بعد موت النبي ﷺ، وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة وعن أبي يوسف أنهـا كانـت مختصـة برسـول الله ﷺ، وأجمعوا علـى أنها في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتان، واتفقوا على أن جميع الصفـات المرويـة عن النبـي ﷺ في صلاة الخـوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح.

(فصـل) ولا تجوز صلاة الخوف في القتال المحظور إلا عند أبـي حنيفة، وتجوز جماعة وفرادى، وقـال أبو حنيفة: لا تفعل في جماعة، وتجوز في الحضر فيصلي بطائفة ركعتين وبالأخرى ركعتيـن عند الثلاثة، وقـال مالك: لا تصلى صـلاة الخوف في الحضر وأجاز أصحابه ذلك.

(فصـل) واختلفوا في الصلاة حال الخـوف، كما إذا التحم

القتال واشتد الخوف، فقال أبو حنيفة: لا يصلون في هذه الحالة ويؤخرون الصلاة إلى أن يقدروا وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يؤخرون بل يصلون على حسب الحال وتجزئهم إذا صلوا كيفما أمكن رجالًا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومئون إلى الركوع والسجود برءوسهم، وهل يجب حمل السلاح في صلاة الخوف أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي في أظهر قوليه وأحمد: هو مستحب غير واجب، وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: إنه يجب، واتفقوا على أنهم إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا ثم بان خلاف ما ظنوه أن عليهم الإعادة إلا في قول للشافعي ورواية عن أحمد.

(فصل) واتفقوا على أنه لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير الحرب، واختلفوا في لبسه في الحرب فأجازه مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد، وكرهه أبو حنيفة، واستعمال الحرير في الجلوس عليه والاستناد إليه حرام كاللبس بالاتفاق، ويحكى عن أبي حنيفة أنه خص التحريم باللبس.

باب صلاة الجمعة

اتفق العلماء على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال: هي فرض كفاية، وإنما يجب على المقيم ولا تلزم مسافرًا بالاتفاق، ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر إذا سمع النداء، ولا يجب ذلك على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة وقال داود: تجب، ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائدًا بالاتفاق،

فـإن وجده وجبت عليه عند مالك والشـافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(فصـل) ومـن كان خـارج المصر فـي موضـع لا تجب فيه الجمعـة وسـمع النـداء لزمه القصـد إلـى الجمعة عنـد مالك والشـافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة من سـكن خارج المصر فلا جمعة عليه وإن سمع النداء، ومن لا جمعة عليه كالمسافر المار ببلدة فيها جمعة مخير بين فعل الجمعة والظهر بالاتفاق، وهل تكـره الظهر في جماعة يوم الجمعـة في حق من لا يمكنه إتيان الجمعة؟

قـال أبو حنيفـة: تكره، وقـال مالك والشـافعي وأحمد: لا تكره، بل قال الشافعي: تسن.

(فصـل) إذا اتفق يوم عيد يوم جمعة فالأصح عند الشـافعي أن الجمعة لا تسـقط عن أهل البلد بصلاة العيد، وأما من حضر مـن أهل القرى فالراجح عنده سـقوطها عنهم، فإذا صلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة، وقال أبو حنيفة بوجوب الجمعـة على أهل البلد وقال أحمـد: لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على أهل البلد بل يسـقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلـون الظهر، وقال عطاء: تسـقط الجمعة والظهر معًا، في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر.

(فصـل) ومن كان من أهل الجمعة وأراد السـفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقـة، وهـل يجوز قبل الزوال؟ قال أبـو حنيفة ومالك يجوز،

وللشافعي قولان: أصحهما عدم الجواز وهو قول أحمد، قال: إلا أن يكون سفر جهاد، والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الأذان الثاني حرام، لكنه يصح عند أبي حنيفة والشافعي وقال مالك وأحمد: لا يصح.

(فصل) واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن لا يسمعها؟ فقال الشافعي وأحمد: يجوز والمستحب الإنصات، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع أو لم يسمع، وقال مالك: الإنصات واجب قرب أم بعد.

واختلفوا في الكلام في حال الخطبة لمن يسمعها فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم: يحرم الكلام على المستمع والخاطب معًا، إلا أن مالكا أجاز الكلام للخاطب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة نحو أن يزجر الداخلين عن تخطي الرقاب، وإن خاطب إنسانًا بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان مع عمر -رضي الله عنهما- وقال الشافعي في الأم: لا يحرم عليهما الكلام بل يكره، والمشهور عن أحمد أنه يحرم على المستمع دون الخاطب.

(فصل) ولا تصح الجمعة عند الشافعي إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية، وقال مالك: القرى التي تجب الجمعة فيها ما إذا كانت بيوتها متصلة وفيها مسجد وسوق، وقال أبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع لهم سلطان فإن خرج أهل بلد إلى خارج المصر فأقاموا

الجمعة لم تصح عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تصح إذا كان قريبًا من البلد كمصلى العيد.

(فصل) والمستحب أن لا تقام الجمعة إلا بإذن السلطان فإن أقيمت الجمعة بغير إذنه صحت عند مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: لا تنعقد إلا بإذن السلطان.

(فصل) ولا تنعقد الجمعة إلا بأربعين عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة، وقال مالك: تنعقد بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، وقال الأوزاعي وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة، وقال أبو ثور: الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك مأموم وخطيب صحت فلو اجتمع أربعون مسافرًا وأقاموا الجمعة لم تصح.

وقال أبو حنيفة: تصح إذا كانوا في موضع الجمعة، وهل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ قال أبو حنيفة ومالك: تنعقد، وقال الشافعي وأحمد لا تنعقد، وهل يجوز أن يكون المسافر أو العبد أسبابًا في الجمعة؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز إسقاط فرضهما بالجمعة، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في رواية: لا يجوز، وهل تصح إمامة الصبي في الجمعة أم لا؟ للشافعي قولان: أحدهما: نعم كالبالغ، والثاني: لا لعدم سقوط فرضه بالجمعة إذ لا فرض عليه، وهذا القول الثاني مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد لأنهم منعوا إمامته في الفرائض فالجمعة أولى، والأصح من مذهب

الشـافعي عند أكثر أصحابه الجواز، وقال إمام الحرمين: موضع الخلاف ما إذا تم العدد بغيره فأما إذا تم به فلا جمعة.

(فصـل) وإذا أحرم الإمـام بالعدد المعتبر ثـم انفضوا عنه، قـال أبـو حنيفـة: إن كان قـد صلى ركعة وسـجد فيها سـجدة أتمهـا جمعة وقـال صاحباه: إن انفضوا بعدمـا أحرم بهم أتمها جمعـة وقال، مالـك: إن انفضوا بعدما صلى ركعة بسـجدتيها أتمها جمعة، وللشـافعي أقوال أصحها أنها تبطل ويتمها ظهرًا وهـو قول أحمـد، وإن انفضوا في الخطبة لم يحسـب المفعول فـي غيبتهم بلا خلاف لفـوات المقصود، فإن عـادوا قبل طول القصة بنـى على الخطبة، وبعد طوله فقـولان أصحهما وجوب الاستئناف.

(فصـل) ولا تصح الجمعة إلا في وقـت الظهر عند الثلاثة، وقـال أحمـد بالجواز قبل الزوال، ولو شـرع فـي الوقت ومدها حتـى خرج الوقت أتمها ظهرًا عند الشـافعي، وقال أبو حنيفة: تبطـل صلاته بخروج الوقت ويبتدئ الظهر، وقال مالك: إذا لم تصـل الجمعة حتى دخـل وقت العصر صلى فيـه الجمعة ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ إلا عند غروبها وهو قول أحمد.

(فصل) وإذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة أدرك الجمعة، أو دونهـا فلا، بل يصلي ظهرًا أربعًا عند مالك والشـافعي وأحمد، وقال أبـو حنيفة: يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام، وقال طاوس: لا يدرك الجمعة إلا بإدراك الخطبتين.

(فصل) واتفقوا على أن الخطبتين شـرط في انعقاد الجمعة

فلا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، وقال الحسن البصري: هما سنة ولا بد من الإتيان بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان: حمد الله -عز وجل- والصلاة على رسول الله ﷺ، والوصية بالتقوى، وقراءة آية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، هذا مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لو سبح أو هلل أجزأه، ولو قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غيره، وخالفه صاحباه وقالا: لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة، وعن مالك روايتان: إحداهما أنه إذا سبح أو هلل أجزأه والثانية أنه لا يجزئه إلا ما يسمى خطبة في العرف من كلام مؤلف له بال.

(فصل) والقيام في الخطبتين مع القدرة مشروع بالاتفاق: واختلفوا في وجوبه فقال مالك والشافعي: هو واجب، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب، وأوجب الشافعي خاصة الجلوس بين الخطبتين ويشترط الطهارة في الخطبتين على الراجح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك: لا يشترط وهو قول للشافعي.

(فصل) وإذا صعد الخطيب المنبر سلم على الحاضرين عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره السلام عليهم؛ لأنه سلم عليهم وقت خروجه إليهم وهو على الأرض فلا يعيده ثانيًا على المنبر، ومن دخل والإمام يخطب صلى تحية المسجد عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يكره له ذلك،

واختلفوا: هل يجوز أن يكون المصلي غير الخاطب؟ فقال أبو حنيفة: يجوز لعذر وقال مالك: لا يصلي إلا من خطب، وللشافعي قولان الصحيح جوازه وعن أحمد روايتان.

(فصل) ومن السنة قراءة سورة الجمعة وسورة المنافقون أو سورتي سبح والغاشية، فهما سنتان عرفتا من فعل رسول الله ﷺ وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا تختص القراءة بسورة دون سورة.

(فصل) والغسل للجمعة سنة عند جميع الفقهاء إلا داود والحسن، والمستحب أن يكون الغسل لها عند الرواح إليها ووقت جوازه من الفجر عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: لا يصح الغسل إلا عند الرواح إليها، وهذا الاستحباب إنما هو لحاضرها وقال أبو ثور: وهو مستحب لكل أحد حضرها أو لم يحضرها، ولو اغتسل للجمعة وهو جنب فنوى الجنابة والجمعة أجزأه عنهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجزئه عن واحد منهما.

(فصل) ومن زوحم عن السجود فأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل عند أبي حنيفة وأحمد، وهو الراجح من مذهب الشافعي والقديم من مذهبه إن شاء سجد على ظهره وإن شاء أخره حتى يزول الزحام، وقال مالك: يكره تأخير السجود حتى يسجد على الأرض.

(فصل) وإذا أحدث الإمام في الصلاة جاز له الاستخلاف

عند أبـي حنيفة ومالـك وأحمد وهو الجديـد الراجح من قولي الشافعي والقديم عنده الجواز.

(فصل) لا يقام في بلد وإن عظم أكثر من جمعة واحدة على أصـل مذهب الشـافعي وهو مذهب مالك، قـال مالك: إذا كان في البلـد جوامع أقيمت في الأقدم منها، وليس عند أبي حنيفة في ذلك شـيء ولكن قال أبو يوسف: إذا كان البلد جانبين جاز فيه جمعتان، وإن كان جانبًا واحدًا قال الطحاوي: الصحيح من مذهبنـا أنه لا يجوز إقامة الجمعة فـي أكثر من موضع واحد في المصر إلا أن يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في الموضعين وإن دعـت الحاجة إلـى أكثر جاز، وقال أحمـد: إذا عظم البلد وكثـر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن بهم حاجة إلى أكثر من جمعة لم يجز، وعلى هذا حمل ابن سريج إمام الشافعية أمـر بغداد في جوامعها وقيل: إن بغـداد كانت في الأصل قرى متفرقـة وفي كل قريـة جمعة ثم اتصلت العمـارة بينها فبقيت الجمـع على حالها فالراجح أخذًا من مذهب الشـافعي أن البلد إذا كبـر وعسـر اجتماع أهله في موضع واحـد جاز إقامة جمعة أخـرى بل يجوز التعدد بحسـب الحاجة، وقـال داود: الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم.

(فصـل) واتفقوا علـى أنـه إذا فاتتهم صـلاة الجمعة صلوا ظهـرًا، وهل يصلون فرادى أو جماعـة؟ قال أبو حنيفة ومالك: فرادى وقال الشافعي وأحمد: جماعة.

باب صلاة العيدين

اتفقوا على أن صلاة العيدين مشروعة ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان كالجمعة، وقال مالك والشافعي: هي سنة وهي رواية أبي حنيفة، وقال أحمد: هي فرض على الكفاية واختلفوا في شرائطها، فقال أبو حنيفة وأحمد: من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام في الرواية التي يقول أحمد باعتبار إذنه في الجمعة، وزاد أبو حنيفة: والمصر وقال مالك والشافعي: كل ذلك ليس بشرط وأجازا صلاتها فرادى لمن شاء من الرجال والنساء.

واتفقوا على تكبيرة الإحرام في أولها واختلفوا في التكبيرات الزوائد بعدها فقال أبو حنيفة: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وقال مالك وأحمد: ست في الأولى وخمس في الثانية وقال الشافعي: سبع في الأولى وخمس في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد: يستحب الذكر بين كل تكبيرتين، وقال أبو حنيفة ومالك: بل يوالي بين التكبيرات نسقًا.

واختلفوا في تقديم التكبيرات على القراءة فقال مالك والشافعي: يقدم التكبير على القراءة في الركعتين، وقال أبو حنيفة: يوالي بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة وعن أحمد روايتان كالمذهبين واتفقوا على رفع اليدين في التكبيرات، وعن مالك رواية أن الرفع في تكبيرة الإحرام فقط.

(فصل) واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد مع الإمام فقال

أبــو حنيفة ومالك : لا يقضي وقــال أحمد : يقضي منفردًا ، وعن الشافعي قولان كالمذهبين أصحهما يقضي منفردًا واختلفوا في كيفية قضائها فقال أحمد في أشهر رواياته : يصلي أربعًا كصلاة الظهر ، وهي المختارة عند محققي أصحابه ، ومذهب الشــافعي أنــه يقضيها ركعتين كصــلاة الإمام وهي رواية عــن أحمد وعنه رواية ثالثة أنه مخير بين أن يصلي ركعتين أو أربعًا .

(فصــل) واتفقوا على أن الســنة أن يصلى العيد في المصلى بظاهــر البلــد ، لا في المســجد وإن أقام لضعفة المســلمين من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية فإنهم قالوا : إن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعًا .

(فصــل) واختلفوا في جواز التنفل قبــل صلاة العيد وبعدها لمــن حضرها فقال أبو حنيفــة : لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شــاء بعدهــا ، ولم يفرق بيــن المصلي وغيره ولا بيــن الإمام وغيره ، وقــال مالــك : إذا كانت الصلاة في المصلى لــم يتنفل قبلها ولا بعدها ســواء الإمــام والمأموم ، وعنه في المســجد روايتان وقال الشــافعي بالجــواز قبلها وبعدها في المســجد وغيره ، إلا الإمام فإنــه إذا ظهــر للناس لم يصــل قبلها وقال أحمــد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقًا .

(فصــل) ويســتحب أن ينادى : الصلاة جامعــة بالاتفاق ، وعــن ابــن الزبير أنــه أذّن لها وقــال ابن المســيب : أول من أذن لصــلاة العيــد معاوية ، ومذهب الشــافعي قراءة (ق) في

الأولى و(اقتربت) في الثانية أو (سبح والغاشية) وقال أبو حنيفة : لا تختص بسورة وقال مالك وأحمد : يقرأ (بسبح والغاشية) .

(فصل) إذا شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت صلاة العيد في أصح القولين عند الشافعي موسعًا ، وقال مالك : لا تقضى فإن لم يمكن جمع الناس في اليوم صليت في الغد وهو مذهب أحمد ، ومذهب أبي حنيفة أن صلاة عيد الفطر تصلى في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث .

(فصل) والتكبير في النحر مسنون بالاتفاق وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة وقال داود بوجوبه وقال النخعي : إنما يفعل ذلك الحواكون[١٢] ، وقال ابن هبيرة : والصحيح أن التكبير في الفطر آكد من غيره لقوله -عز وجل- :

﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾

(البقرة : ١١٥)

واختلفوا في ابتدائه وانتهائه ، فقال مالك : يكبر يوم الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام ، وعن الشافعي أقوال في انتهائه أحدها : إلى أن يخرج الإمام إلى المصلى ، والثاني : إلى أن يحرم الإمام بالصلاة وهو الراجح ، والثالث : إلى أن يفرغ منها ، وأما ابتداؤه فمن حيث يرى الهلال ، وعن أحمد

(١٢) حاك الحائك الثوب يحوكه حوكًا فهو حواك. (المجلة).

في انتهائه روايتان : إحداهما : إذا خرج الإمام، والثانية : إذا فرغ من الخطبتين وابتداؤه عنده من رؤية الهلال.

(فصل) واختلفوا في صيغة التكبير فقال أبو حنيفة وأحمد : يقـول : الله أكبـر الله أكبـر لا إلـه إلا الله، الله أكبـر الله أكبر ولله الحمد، يشـفع التكبير في أوله وآخـره وقال مالك : يكبر ثلاثًا نسـقًا، وعنـه روايـة إن شـاء كبر ثلاثًا وإن شـاء مرتيـن، فقال الشـافعي : يكبر ثلاثًا نسـقًا فـي أوله وثلاثًا في آخـره والصيغة المختـارة عنـد متأخـري أصحابـه : يكبر ثلاثًا نسـقًا فـي أوله وتكبيرتين في آخره.

(فصل) واختلفوا في التكبير في عيد النحر وأيام التشـريق فـي ابتدائـه وانتهائه في حـق المحل والمحرم فقـال أبو حنيفة وأحمـد : يكبـر من صلاة الفجـر يوم عرفة إلـى أن يكبر لصلاة العصـر مـن يوم النحر، وقـال مالك : من ظهـر النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر، وذلك في حق المحرم والمحل، وعن الشـافعي أقوال أشهرها كمذهب مالك والـذي عليه العمل من مذهبه مـن صبح يوم عرفة ويختم بعصر آخر أيام التشريق، والمحرم كغيره على الراجح من مذهبه.

(فصل) واتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات.

واختلفوا فيمن صلى منفردًا من محل ومحرم في هذه الأوقات فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكبر المنفرد وقال

مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى: يكبر واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل إلا في قول للشافعي وهو الراجح عند أصحابه.

باب صلاة الكسوف

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة، ثم اختلفوا في هيئتها، فقال مالك والشافعي وأحمد: هي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان، وقال أبو حنيفة: هي ركعتان كصلاة الصبح، وهل يجهر في القراءة فيها أو يخفي؟ قال أبو حنيفة والشافعي ومالك: يخفي القراءة فيها، وقال أحمد: يجهر بها، وهل لصلاة الكسوف خطبة؟ قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا يسن لكسوف الشمس ولا لخسوف القمر خطبة وقال الشافعي وأحمد ومالك: يسن لها خطبتان.

(فصل) لو اتفق الكسوف في وقت كراهية الصلاة قال أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه: لا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحًا، وقال الشافعي تصلى فيه، وعن مالك روايات، إحداها: تصلى في كل الأوقات، والثانية في غير الأوقات المكروه فيها التنفل، والثالثة: لا تصلى بعد الزوال حملًا لها على صلاة العيد.

(فصل) وهل تسن الجماعة لصلاة الخسوف؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا تسن، بل يصلي كل واحد لنفسه، وقال الشافعي

وأحمد: السـنة أن تصلى جماعة كالكسـوف، ويجهر بالقراءة فـي صـلاة الخسـوف، وتصلى الكسـوف فـرادى كمـا تصلى جماعـة بالاتفاق، وعن الثوري ومحمد بن الحسـن أن الإمام إذا صلى صلوا معه وتصلى حينئذ فرادى.

(فصـل) وغير الكسـوف مـن الآيات كالـزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسـن لـه صلاة عند الثلاثـة، وعن أحمد أنه يصلـى لكل آية في الجماعة، وحكي عـن عليّ ﷺ أنه صلى في زلزلة.

باب صلاة الاستسقاء

اتفقوا على أن الاستسـقاء مسـنون، واختلفوا: هل يسـن له صلاة أم لا؟ فقال مالك والشـافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: تسـن جماعة وقال أبو حنيفة: لا تسن الصلاة، بل يخرج الإمام ويدعـو، فإن صلـى النـاس وحدانًا جـاز، واختلف مـن رأى أن لها صلاة في صفتها، فقال الشـافعي وأحمـد: مثل صلاة العيد ويجهر بالقراءة، وقال مالك: صفتها ركعتان كسـائر الصلوات ويجهر بالقراءة.

(فصل) وهل يسـن له خطبة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد فـي الروايـة المختارة عند أصحابه: تسـن وتكـون بعد الصلاة خطبتـان على المشـهور، ويفتحهما بالاسـتغفار كالتكبير في العيـد، وقال أبو حنيفة وأحمد في الرواية المنصوص عليها: لا يخطب لها، وإنما هي دعاء واستغفار.

(فصل) ويسـتحب تحويل الرداء في الخطبـة الثانية للإمام

والمأمومين، إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يستحب، وقال أبو يوسف: يشرع للإمام دون المأمومين، واتفقوا على أنهم إن لم يسقوا في اليوم الأول عادوا ثانيًا وثالثًا، وأجمعوا على أنهم إذا تضرروا بكثرة المطر، فإن السنة أن يسألوا الله رفعه.

كتاب الجنائز

أجمع العلماء على استحباب الإكثار من ذكر الموت، وعلى الوصية لمن له مال أو عنده ما يفتقر إلى الإيصاء به مع الصحة وعلى تأكدها في المرض، واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت وَجّه الميت للقبلة، والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد أن الآدمي لا ينجس بالموت، وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت، فإذا غسل الميت طهر، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد واتفقوا على أن مؤنة تجهيز الميت من رأس ماله مقدمة على الدين، وحكي عن طاوس أنه قال: إن كان ماله كثيرًا فمن رأس ماله وإلا فمن ثلثه.

(فصل) واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية، وهل الأفضل أن يغسل مجردًا أو في قميص؟ قال أبو حنيفة ومالك: مجردًا مستور العورة، وقال الشافعي وأحمد: الأفضل في قميص، والأولى عند الشافعي تحت السماء، وقيل بل الأولى تحت سقف والماء البارد أولى إلا في برد شديد أو عند وجود وسخ كثير، وقال أبو حنيفة: المسخن أولى بكل حال.

(فصل) واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها، وهل يجوز للزوج أن يغسلها؟ قال أبو حنيفة: لا يجوز، وقال

الباقــون : يجــوز ، ولو ماتت امــرأة وليس هنــاك إلا رجل أجنبي أو مــات رجل وليس هناك إلا امــرأة أجنبية ، فمذهب أبي حنيفة ومالك والأصح من مذهب الشــافعي أنهما ييممان ، وعن أحمد روايتــان : إحداهمــا : ييممان والأخرى : يلف الغاســل على يده خرقة وهو وجه للشــافعي ، وقال الأوزاعي : يدفن من غير غســل ولا ييمم ، ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند الثلاثة ، وقال مالك : لا يجوز .

(فصــل) والمســتحب أن يوضئه الغاســل ويســوك أســنانه ويدخــل أصبعيــه في منخريــه ويغســلهما وقال أبــو حنيفة : لا يســتحب ذلك ، وإن كانت لحيته ملبدة ســرحها بمشــط واسع الأســنان برفــق ، وقال أبو حنيفــة : لا يفعل ذلك ، وإذا غســلت المرأة ضفر شــعرها ثلاثة قرون وألقــي خلفها وقال أبو حنيفة : يترك على حاله من غير ضفر .

(فصــل) والحامل إذا ماتت وفي بطنها ولد حي شــق بطنها عنــد أبي حنيفة والشــافعي ، وقال أحمد : لا يشــق ، وعن مالك روايتــان كالمذهبين واتفقوا على أن الســقط إذا لــم يبلغ أربعة أشــهر لم يغسل ولم يصل عليه ، فإن ولد بعد أربعة أشهر ، فقال أبــو حنيفــة : إن وجــد ما يــدل على الحيــاة من عطــاس وحركة ورضاع غســل وصلى عليــه ، وقال مالك كذلــك إلا في الحركة فإنــه اشــترط أن تكون حركــة بينة يصحبها طــول مكث يتيقن معها الحياة ، وقال الشــافعي : يغســل قولا واحــدًا ، وهل يصلى عليه ؟ قولان : الجديد أنه لا يصلى عليه ما لم تظهر أمارة الحياة

كالاختلاج، وقال أحمد: يغسل ويصلى عليه واتفقوا على أنه إذا استهل أو بكى يكون حكمه حكم الكبير، وحكي عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ.

(فصل) ونية الغاسل غير واجبة على الأصح من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك بوجوبها وإذا خرج من الميت بعد غسله شيء وجب إزالته فقط عند أبي حنيفة ومالك وهو الأصح من مذهب الشافعي، وقال أحمد: تجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج، وهل يجوز نتف إبطه وحلق عانته وحف شاربه؟ قال أبو حنيفة ومالك: هو مكروه وقال أحمد: لا بأس به وللشافعي قولان: الجديد أنه لا بأس به في حق غير المحرم، والقديم المختار أنه مكروه.

(فصل) واتفقوا على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة، وأن المسنون الوتر، وأن يكون بسدر وفي الأخير الكافور، قال أبو حنيفة وأحمد: المستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر، وقال مالك والشافعي: لا إلا في واحدة.

(فصل) وتكفين الميت واجب بالاتفاق مقدم على الدين والورثة، وأقل الكفن ثوب يعم الميت، والمستحب عند الشافعي ومالك وأحمد أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب وهي لفائف، وقال أبو حنيفة: إزار ورداء وقميص والمستحب البياض في كلها، والمستحب للمرأة خمسة أثواب، قميص ومئزر ولفافة ومقنعة والخامسة يشد بها فخذاها عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة

أثـواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، وقال مالك: ليـس للكفن حد وإنما الواجب سـتر الميـت، وتكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مكروه عند الشـافعي وأحمد، وقـال أبو حنيفة: لا يكره، والمـرأة إن كان لها مال فالكفن في مالهـا عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وإن لم يكن لها مال فقال مالـك: هو على زوجها، وقال محمـد: هو في بيت المال، كما لو أعسـر الزوج فإنـه في بيت المال بالاتفـاق، وقال أحمد: لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال، ومذهب الشـافعي أن محل الكفن أصل التركة، فإن لم تكن فعلى من تلزمه النفقة من قريب وسيد، وكذا الزوج في الأصح، والصواب عند محققي أصحابه أنه على الزوج بكل حال، والمحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه بالاتفاق، وحكي عن أبي حنيفة أن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بسائر الموتى.

(فصـل) والصلاة على الميت فرض كفايـة، وعن أصبغ من أصحاب مالك أنها سـنة، ولا يكره فعلها في شـيء من الأوقات عند الشـافعي وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره فعلها في الأوقات الثلاثـة وقال مالك: يكره فعلها عند طلوع الشـمس وغروبها، والصـلاة على الجنازة في المسـجد جائـزة بالاتفاق، وهي غير مكروهـة فيـه عند الشـافعي وأحمـد، وقال أبو حنيفـة ومالك بكراهتهـا فيـه، ويكره النعي للميـت والنداء عليـه، وقال أبو حنيفة لا يكره له.

(فصـل) واختلفوا فيمن هو أحق بالإمامة على الميت، فقال

أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم: الوالي أحق من الولي، قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يقدم إمام الحي وقال الشافعي في الجديد: الراجح أن الولي أحق من الوالي، ولو أوصى إلى رجل ليصلي عليه لم يكن أولى من الأولياء عند الثلاثة، وقال أحمد: يقدم على كل ولي، وقال مالك: الابن مقدم على الأب والأخ أولى من الجد، والابن أولى من الزوج وإن كان أباه وقال أبو حنيفة: لا ولاية للزوج، ويكره للابن أن يتقدم على أبيه.

(فصل) ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة: الطهارة، وستر العورة بالاتفاق، وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة، ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجز المرأة عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: عند صدر الرجل وعجز المرأة وقال مالك: من الرجل عند صدره ومن المرأة عند عجزها.

(فصل) وتكبيرات الجنازة أربع بالاتفاق، ويحكى عن ابن سيرين ثلاث وعن حذيفة بن اليمان خمس وقال ابن مسعود: «كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعًا وسبعًا وخمسًا وأربعًا فكبروا ما كبر الإمام» فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته، وإذا صلى خلف إمام فزاد على أربع لم يتابعه في الزيادة، وعن أحمد أنه يُتابعه إلى سبع، ومذهب الشافعي أنه يرفع يديه في جميع التكبيرات حذو منكبيه، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يرفع يديه إلا في الأولى، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض عند

الشــافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يقرأ فيها شيئًا من القرآن ويســلم تســليمتين عند الثلاثة، وقال أحمد: واحدة عن يمينه.

(فصــل) ومن فاته بعض الصلاة مــع الإمام افتتح الصلاة ولم ينتظــر تكبيره عند الشــافعي، وقال أبو حنيفــة وأحمد: ينتظر تكبيــرة الإمــام ليكبر معــه، وعن مالك روايتــان، ومن لم يصل على الجنازة صلى علــى القبر بالاتفاق، وإلى متى يصلى عليه؟ اختلــف مذهــب الشــافعي في ذلك، فقيــل: إلى شــهر وبه قال أحمــد، وقيل: ما لم يبل، وقيل: يصلــى أبدًا والأصح أن يصلي عليه مــن كان من أهل فرض الصلاة عليه عند الموت، وقال أبو حنيفــة ومالك: لا يصلى علــى القبر إلا أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه.

(فصل) والصلاة على الغائب صحيحة عند الشافعي وأحمد وقــال أبــو حنيفة ومالــك بعدم صحتهــا، ولا يكــره الدفن ليلًا باتفاق، وقال الحسن: يكره، ولو وجد بعض ميت غسل وصلى عليــه عند الشــافعي وأحمد وقــال أبو حنيفة ومالــك: إن وجد أكثره صلى عليه وإلا فلا.

(فصــل) واتفقوا على أن قاتل نفســه يصلى عليه واختلفوا: هل يصلي عليه الإمام؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليه، وقــال مالــك: من قتل نفســه أو قُتل في حد فــإن الإمام لا يصلي عليــه، وقال أحمد: لا يصلــي الإمام على القتــال ولا على قاتل نفسه، وقال الزهري: لا يصلى على من قتل في رجم أو قصاص،

وكـره عمر بن عبـد العزيز الصـلاة على من قتل نفسـه، وقال الأوزاعي لا يصلى عليه، وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن أنه لا يصلى على النفساء.

(فصل) ولو استشـهد جنب لم يغسـل ولـم يصل عليه عند مالك وهو الأصح من مذهب الشـافعي، وقال أبو حنيفة: يغسل ويصلى عليه، وقال أحمد: يغسـل ولا يصلـى عليه، والمقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شـهيد فيغسـل ويصلى عليه عند مالك، وعلى الراجح من قولي الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه وعن أحمد روايتان، ومن قتل من أهل البغي في حال الحرب غسـل وصلي عليه عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا، ومن قتل ظلمًا في غير حرب يغسل ويصلى عليه عند مالك والشـافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلي عليه.

(فصل) واتفقوا على أنه لا يسرح شعر الميت، إلا الشافعي فإنه قال: يسـرح تسـريحًا خفيفًا، وأجمعوا على أن الميت إذا مـات غير مختون أنه لا يختن، بل يتـرك على حاله، وهل يجوز ذلـك وقال أبو حنيفة ومالك والشـافعي فـي القديم: لا يجوز، وشدد مالك فيه حتى أوجب التعزير على فاعله.

(فصل) واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام، والحمل بين العموديـن أفضل من التربيع على الراجح من مذهب الشـافعي، وكـره النخعي الحمل بين العموديـن، وقال أبو حنيفة وأحمد: التربيع أفضل، والمشي أمام الجنازة أفضل عند مالك والشافعي

وأحمد، وقال أبو حنيفة: المشـي وراءها أفضل، وقال الثوري: الراكب وراءها والماشي حيث شاء، وفيه حديث.

(فصل) ومن مات في البحر ولم يكن بقربه سـاحل فالأولى أن يجعـل بيـن لوحيـن ويلقـى في البحـر إن كان في السـاحل مسـلمون، وإن كان فيه كفار ثقل وألقـي في البحر ليحصل في قراره عند الثلاثة، وقال أحمد: يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه.

(فصـل) وإذا دفن ميـت لم يجز حفر قبره لدفـن آخر إلا أن يمضـي على الميت زمـان يبلى في مثله ويصيـر رميما، فيجوز حفره بالاتفاق، وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع. واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب، ويوضع رأس الميت عند رجل القبر ثم يسل الميت سـلا إلى القبر عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة توضع الجنازة على حافة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل إلى القبر معترضا.

(فصل) والسـنة في القبر التسـطيح وهو أولى على الراجح من مذهب الشـافعي، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسـليم أولى لأن التسطيح صار شعارًا للشيعة، ولا يكره دخول المقبرة بالنعال عند الثلاثة، وقال أحمد بكراهته.

(فصل) واتفقوا على استحباب التعزية، واختلفوا في وقتها فقـال أبـو حنيفة هي سـنة قبل الدفـن لا بعده، وقال الشـافعي وأحمد تسـن قبله وبعده ثلاثة أيـام، وقال الثوري: لا تعزية بعد الدفن، والجلوس للتعزية مكروه عند مالك والشـافعي وأحمد،

والنـــداء علـــى الميت للإعـــلام بموته لا بأس به عنـــد أبي حنيفة والشـــافعي، وقال مالك: هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة من المسلمين، وقال أحمد: هو مكروه.

(فصل) وأجمعوا على استـحباب اللَّبِن والقصب في القبر، وعلى كراهة الآجر والخشب، ولا تبنى القبور ولا تجصص عند الثلاثـــة، وجوز ذلك أبو حنيفـــة، واتفقوا على أن الســـنة اللحد وأن الشـــق ليس بسنة، وصفة اللحد أن يحفر مما يلي قبلة القبر لحد ليكون الميت تحت قبلة القبر إذا نصب اللَّبِن إلا أن تكون الأرض رخوة فلا يلحد لئلا يخر القبر على الميت.

وصفة الشـــق أن يبنى مـــن جانب القبر بلبـــن أو حجر ويترك وسط القبر كالتابوت.

(فصل) وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصـــل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مســـتحبة، وكرهها أبو حنيفة، ومذهب أهل الســـنة أن للإنسان أن يجعـــل ثواب عمله لغيره لحديث الخثعمية، والمشـــهور من مذهب الشـــافعي أنه لا يصل إلى الميـــت ثواب القراءة، قال ابن الصـــلاح من أئمة الشـــافعية: في إهداء القرآن خـــلاف للفقهاء، والـــذي عليه أكثـــر الناس تجويز ذلك، وينبغـــي إذا أراد ذلك أن يقـــول: اللهم أوصل ثـــواب ما قرأتـــه لفلان فيجعلـــه دعاء، ولا خـــلاف في نفع الدعاء ووصوله، وأهـــل الخير قد وجدوا البركة في مواصلـــة الأموات بالقـــرآن والدعوات قـــال المحب الطبري -من متأخري مشـــايخ الشافعية-: وأما قراءة القرآن عند القبر،

فقال في البحر : هي مستحبة وفي الحاوي الجزم بوقوع القراءة له ، والحالة هذه كالدعاء لأنهم جوزوا الاستئجار عليه واختاره النووي في الروضة ، ومذهب أحمد ثواب القراءة يصل إلى الميت ويحصل له نفعه .

كتاب الزكاة

أجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى وجوبها في أربعة أصناف : المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة ، وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل واختلفوا في المكاتب ، فقال أبو حنيفة : يجب العشر في زرعه لا فيما سواه ، وقال أبو ثور : يجب عليه مطلقًا ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تجب عليه زكاة ، ولا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة في حال إسلامه عند الثلاثة بردته ، وقال أبو حنيفة : تسقط ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند مالك والشافعي وأحمد ويخرجها الولي من مالهما ، ويروى ذلك عن جماعة من أكابر الصحابة ، وقال أبو حنيفة : لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما ، وقال الأوزاعي والثوري بالوجوب في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون .

(فصل) والحول شرط في وجوب الزكاة بالإجماع ، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما- أنهما قالا بوجوبها حين الملك ، ثم إذا حال الحول وجبت مرة ثانية : وأن ابن مسعود كان إذا أخذ عطاءه زكاه ، فلو ملك نصابًا ثم باعه

في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول فيه عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ، ومذهب مالك إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان ، وإن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول عند أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك وأحمد : إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول وتجب الزكاة عند تمامه .

(فصل) والمال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد من غير نماء ، فهل يزكى لما مضى ؟ قولان للشافعي الجديد الراجح منهما الوجوب ، والقديم يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى ، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وقال مالك : إذا عاد إليه زكاه لحول واحد ، ومن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فهل يمنع ذلك وجوب الزكاة ؟ قولان للشافعي الجديد الراجح لا يمنع ، والقديم يمنع وهو قول أبي حنيفة ، ولا يمنع وجوب العشر عند أبي حنيفة وعلى القديم من قولي الشافعي ، وعن أحمد في الأموال الظاهرة روايتان المشهورة لا يمنع ، وقال مالك : الدين يمنع وجوب الزكاة في الذهب والفضة ، ولا يمنع في الماشية .

(فصل) وهل تجب الزكاة في الذمة أو في عين المال ؟ للشافعي قولان القديم في الذمة وجزء من المال مرتهن بها ، والجديد الراجح أنها تجب في عين المال فيملك أهل الزكاة قدر الفرض من المال غير أن له أن يؤدى من غيره ، وهذا قول

مالــك، وقــال أبو حنيفة: تتعلــق الزكاة بالعيــن كتعلق الجناية بالرقبــة الجانية، ولا يزول ملكه عن شــيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

(فصــل) وأجمعوا علــى أن إخراج الزكاة لا يصــح إلا بنية، وعــن الأوزاعي أن إخراج الــزكاة لا يفتقر إلى نية واختلفوا: هل يجــوز تقديمهــا على الإخــراج؟ فقال أبو حنيفــة: لا بد من نية مقارنة لــلأداء أو لعزل مقدار الواجب، وقال مالك والشــافعي: تفتقــر صحة الإخراج إلــى مقارنة النية، وقال أحمد: يســتحب ذلك، فإن تقدمت بزمان يســير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج.

(فصل) ومن وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها، فإن أخر ضمن ولا يســقط عنه لتلف المال عند مالك والشــافعي، وقال أبو حنيفة: يســقط بتلفــه ولا تصير مضمونة عليه، وقال أحمد: إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا فــي الضمان، فإذا تلف المــال بعد الحول اســتقرت الزكاة في ذمته، سواء أمكنه الأداء أم لا.

(فصــل) ومن وجبــت عليــه زكاة ومات قبــل أدائها أخذت مــن تركته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: تســقط بالموت، ومن امتنع من الإخراج بخلا أخذت منه الزكاة بالاتفاق ويعزر، وقال الشــافعي في القديم: يؤخذ شــطر ماله معها، وقال أبو حنيفة: يحبــس حتــى يؤديها ولا تؤخذ من ماله قهــرا، ومن قصد الفرار من الزكاة بأن وهب من ماله شــيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول

سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئا عاصيا عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك وأحمد: لا تسقط الزكاة.

(فصل) وتعجيل الزكاة جائز قبل الحول إذا وجد النصاب إلا عند مالك فإنه لا يجوز، وهل تسقط الزكاة بالموت أم لا؟ قال أبوحنيفة: تسقط، فإن أوصى بها اعتبرت من الثلث، وقال الشافعي وأحمد: لا تسقط، وقال مالك: إن فرَّط في إخراجها حتى مرّ عليها حول أو أحوال ترتبت في ذمته وكان عاصيا بذلك وما تركه مال للوارث وصارت الزكاة التي انتقلت إلى ذمته دينا عليه لقوم غير معينين، فلم تقض من مال الورثة، فإن أوصى بها كانت من الثلث مقدمة على كل وصية، وإن لم يفرط فيها حتى مات أخرجت من رأس المال، ولو عجلها للفقير فمات الفقير أو استغنى من غيرالزكاة قبل تمام الحول استرجعت منه إلا عند أبي حنيفة، وليس في المال حق سوى الزكاة بالاتفاق، وقال مجاهد والشعبي: إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئا من السنابل إلى المساكين، وكذلك إذا جز النخل يلقي شيئا من الشماريخ.

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، بشرط كمال النصاب، واستقرار الملك، وكمال الحول، وكون المالك حرا مسلما، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة إلا مالكا فإنه قال بوجوبها في العوامل من الإبل والبقر والمعلوف من الغنم كإيجابه ذلك في السائمة.

(فصل) وأجمعوا على أن النصاب الأول في الإبل خمس وفيه شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا زادت على عشرين ومئة، فاختلفوا في ذلك.

قال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومئة، ففي كل خمس شاة مع الحقتين إلى مئة وخمس وأربعين فيكون الواجب فيها حقتين وبنت مخاض، فإذا بلغت مئة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، ويستأنف الفريضة بعد ذلك، فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، فإذا بلغت مئة وستًا وتسعين ففيها أربع حقاق إلى مئتين، ثم يستأنف الفريضة أبدا.

وقال الشافعي، وأحمد في أظهر روايتيه: إن زيادة الواحد تغير الفريضة وتستقر الفريضة عند مئة وعشرين، فيكون في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وعن مالك روايتان أظهرهما عند أصحابه أنها إذا زادت على عشرين ومئة فالساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين.

(فصل) واختلفوا فيما إذا كان عنده خمس من الإبل فأخرج منها واحدة فقال أبو حنيفة والشافعي تجزئه، وقال مالك

وأحمد : لا تجزئه ، ولو بلغت إبله خمسًا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون قال مالك وأحمد : يلزمه ، وقال الشافعي : هو مخير بين شراء واحدة منهما ، وقال أبو حنيفة : تجزئه بنت مخاض أو قيمتها .

(فصل) وأجمعوا على أن البَخاتي والعِراب[١٣] والذكور والإناث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه يؤخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة ، وأن الحامل إذا أخرجها مكان الحائل جاز ، إلا مالكا فإنه قال : يؤخذ من المراض صحيحة ومن الصغار كبيرة وأن الحامل لا تجزئه عن الحائل .

(فصل) واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر ، وعن ابن المسيب أنه تجب في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين كما في الإبل ، واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها تبيع ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثم اختلفوا ، فقال الشافعي وأحمد : لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وعلى هذا أبدا في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة وروي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة ، وهي الرواية التي قال بها صاحباه ، والذي عليه أصحابه اليوم أنه يجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون

---

(١٣) البُخْت: الإبل الخراسانية. واحدها: بُخْتيّ (ج) بَخاتيّ ، والإبل العِرابُ بالكسر خلاف البَخَاتِيّ (المعجم الوسيط، مختار الصحاح- المجلة).

في الواحدة ربع عشر مسنة، وفي الستين نصف عشرها واتفقوا على أن الجواميس والبقر في ذلك سواء.

(فصل) وأجمعوا على أن أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة، ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مئة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربع مئة ففيها أربع شياه، ثم يستقر في كل مئة شاة والضأن والمعز سواء، وإذا ملك عشرين من الغنم فتوالدت عشرين سخلة، قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه: يستأنف الحول من يوم كملن بهن نصابا ، وقال مالك وأحمد في روايته الأخرى: إذا حال الحول من يوم ملك الأمهات وجبت الزكاة واختلفوا في الوقص وهو ما بين النصابين فقال أبو حنيفة وأحمد: الزكاة في النصاب دون الوقص، وعن مالك روايتان، وعن الشافعي قولان أظهرهما في النصاب دون الوقص.

(فصل) واختلفوا في السخال والحملان والعجاجيل إذا تم نصابها وكانت منفردة عن أمهاتها، هل تجب فيها الزكاة؟ فقال مالك والشافعي وأحمد بالوجوب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيها ولا ينعقد عليها الحول ولا تكمل بها الأمهات ولو واحدة، وعن أحمد رواية مثله.

(فصل) واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا ، فإن لم تكن للتجارة، قال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها، وقال أبو حنيفة: إن كانت سائمة ففيها الزكاة إذا كانت ذكورا وإناثا أو إناثا، وإن كانت

ذكــورا منفردة فــلا زكاة فيها ، ولصاحــب الجنس الواجب فيه منهــا الزكاة - الخيار ، إن شــاء أعطى عــن كل فرس دينارا وإن شــاء قومها وأعطى عن كل مئتي درهم خمســة دراهم ، ويعتبر فيهــا الحــول والنصــاب بالقيمــة إن كان يــؤدي الدراهــم عن القيمة ، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدى عن كل فرس دينــارًا إذا تــم الحول ، واتفقــوا على وجوب الــزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة .

(فصــل) والواجب فيما دون خمس وعشــرين من الإبل هو الغنــم ، فإن أخرج بعيرًا أجزأه ، وإن كان دون قيمة شــاة ، وقال مالــك : لا يقبــل بعير مــكان الشــاة بحال ، ومــن وجبت عليه بنــت مخاض فأعطــى حقة من غير طلب جبــران قبل ذلك منه بالاتفاق .

وقــال داود : لا يقبل وإنما يؤخذ المنصوص عليه ، والشــاة الواجبــة في كل مئة مــن الغنم وهي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا يجزئ من الضــأن إلا ثنيــة ، والثنية هــي التي لها ســنتان . وقال مالك : لا تجزئ الجزعة من الضأن والمعز وهي التي لها سنة كما تجزئ الثنية .

(فصــل) وإذا كانــت الأغنام كلهــا مراضا لــم يكلف عنها صحيحــة عند الثلاثــة ، وقال مالــك : لا يقبل منــه إلا صحيحة ويجــزئ من الصغار صغيرة ، وقال مالــك : لا تجزئ إلا كبيرة ،

وإذا كانت الماشــية إناثا أو إناثا وذكورا فلا يجزئ منها الأنثى إلا في خمس وعشرين من الإِبل، فيجزئ فيها ابن لبون ذكر وإلا في ثلاثين من البقر ففيها تبيع عند مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يجزئ من الغنم الذكر بكل حال، وإذا كان عشــرون من الغنم في بلد وعشــرون في بلــد آخر وجبت عليه فيها شــاة عند الثلاثة، وقال أحمــد: إن كان البلدان متباعدين لم يجب شيء.

(فصل) وللخلطة تأثير في وجوب الزكاة وسقوطها، وهو أن يجعل مــال الرجلين أو الجماعة بمنزلة المال الواحد عند الشــافعي وأحمد، فالخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرط أن يبلــغ المــال المختلط نصابا ويمضي عليه حول وبشــرط أن لا يتميــز أحــد الخليطين عن الآخر في المشــرع والمســرح والمــراح والمحلــب والراعــي والفحــل، وقال أبــو حنيفة: الخلطــة لا تؤثر، بل يجب علــى كل واحد ما كان يجب على الانفــراد. وقــال مالــك: إنما تؤثــر الخلطة إذا بلــغ مال كل واحــد نصابا، وإذا اشــتركا فــي نصاب واحــد، واختلطا فيه لــم يجب علــى كل واحد منهما زكاة عند أبــي حنيفة ومالك وقال الشافعي: عليهما الزكاة حتى لو أن أربعين شاة بين مئة وجبت الزكاة، وفي خلطة غير المواشي من الأثمان والحبوب والثمار للشــافعي قولان أظهرهما وهو الجديد: تأثير الخلطة كما في المواشي.

باب زكاة النبات

اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعا، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه فنصف العشر؟ والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبر، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل. وقال القاضي عبدالوهاب: ويقال إنه خالف الإجماع في ذلك.

(فصل) واختلفوا في الجنس الذي يجب فيه الحق: ما هو؟ فقال أبو حنيفة: في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع، سواء سقته السماء أو سقي بنضح إلا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة.

وقال مالك والشافعي: يجب في كل ما ادخر واقتيت به كالحنطة والشعير والأرز وثمرة النخل والكرم.

وقال أحمد: يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز، وفائدة الخلاف بين مالك والشافعي وأحمد أن عند أحمد: تجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل، وعندهما: لا تجب. وفائدة الخلاف مع أبي حنيفة أن عنده تجب في الخضراوات كلها، وعند الثلاثة: لا زكاة فيها.

(فصل) واختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة: فيه الزكاة، وعن مالك روايتان أشهرهما الوجوب، فيخرج المزكي

عندهما إن شاء زيتونا وإن شاء زيتا، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان أظهرهما عنده عدم الوجوب، ولا زكاة في القطن بالاتفاق. وقال أبو يوسف بوجوبها فيه.

(فصل) واختلفوا في العسل، فقال أبو حنيفة وأحمد: فيه العشر، وقال مالك والشافعي في الجديد: الراجح لا زكاة فيه، ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد فقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا عشر فيه، وقال أحمد: فيه العشر مطلقا، ونصابه عند أحمد ثلاث مئة وستون رطلا بالبغدادي وعند أبي حنيفة: يجب في الكثير والقليل منه العشر.

(فصل) ولا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس، فلا يضم جنس إلى جنس آخر عند الشافعي وأبي حنيفة، وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب، ويضم بعض الحنطة إلى بعض، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك.

(فصل) ومن السنة خرص الثمر[١٤] إذا بدا صلاحه على مالكه عند الثلاثة لما فيه من الرفق بالمالك والفقراء، وعن أبي حنيفة أن الخرص لا يصح، وقال مالك وأحمد: يكفي خارص واحد وهو الراجح من مذهب الشافعي.

(فصل) وإذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لم يجب فيه شيء آخر بالاتفاق. وقال الحسن البصري: كلما حال عليه حول وجب فيه العشر.

---

(١٤) خرص النخل والشجر: قدر ما عليه من الثمر. (المجلة).

(فصل) وإذا كان على الأرض خراج وجب الخراج في وقته ووجب العشر في الزروع عند الثلاثة؛ لأن العشر في غلتها والخراج في رقبتها.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر في الأرض الخراجية، ولا يجمع العشر والخراج على إنسان واحد، فإذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: العشر على صاحب الأرض، وإذا أجر الأرض فعشر زرعها على الزارع عند الجماعة، وقال أبو حنيفة: على صاحب الأرض.

وإذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها عند الشافعي وأحمد، قال أبو حنيفة: يجب عليه الخراج، وقال أبو يوسف: يجب عليه عشران. وقال محمد: عشر واحد وقال مالك: لا يصح بيعها منه.

باب زكاة الذهب والفضة

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء، وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وجوب الخمس في العنبر، وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس؛ لأنه معدن فأشبه الركاز، وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر.

(فصل) وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروبا أو مكسرا أو تبرا أو نقرة عشرون دينارا من الذهب ومئتا درهم من الفضة، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر، وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا ففيه مثقال.

(فصل) واختلفوا في زيادة النصاب، فقال مالك والشافعي وأحمد: تجب الزكاة في الزيادة بالحساب، وقال أبو حنيفة: لا زكاة فيما زاد على المئتي درهم والعشرين دينارا حتى يبلغ الزائد أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهمٌ، ثم كذلك في كل أربعين درهمٌ، وفي الأربعة دنانير قيراطان، وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه: يضم. وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى: لا يضم، ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة، فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه: يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم فتجب الزكاة فيها، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى: يضم بالأجزاء ولا يجب عليه في هذه الصورة شيء حتى يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس.

(فصل) من له دين لازم على مقر مليء لزمه زكاته ووجب إخراجها على القول الجديد الصحيح من مذهب الشافعي في كل سنة وإن لم يقبضه.

وقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجب الإخراج إلا بعد قبض الدين وقال مالك : لا زكاة عليه فيه وإن أقام سنين حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة إن كان من قرض أو ثمن مبيع ، وقال جماعة : لا زكاة في الدين حتى يقبضه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف .

(فصل) يكره للإنسان أن يشتري صدقته ، فإن اشتراها صح عند أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وهو الظاهر من قول أحمد ، ومن أصحابه من قال : يبطل البيع ولو كان لرب المال دين على رجل من أهل الزكاة لم يجز له مقاصصته[١٥] عن الزكاة ، وإنما يدفع إليه من الزكاة قدر دينه ، ثم يدفعه المدين إليه عن دينه عند الثلاثة ، وعن مالك أنه قال بجواز المقاصصة .

(فصل) الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار ، قال مالك وأحمد : لا زكاة فيه ، وللشافعي قولان أصحهما عدم الوجوب ، ولو كان لرجل حلي معد للإجارة للنساء فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه ، وهو المشهور عن مالك ، وقال بعض أصحابه بالوجوب ، وقال الزبيدي من أئمة الشافعية : اتخاذ الحلي للإجارة لا يجوز ، وتمويه السقوف بالذهب والفضة حرام ، وعن بعض أصحاب أبي حنيفة أنه جائز ، وأما اتخاذ أواني الذهب والفضة واقتناؤها فمحرم بالإجماع وفيه الزكاة .

---

(١٥) مقاصة: اتفقوا على حل خلافهم التجاري بالمقاصة، بالتراضي والتعويض. (المجلة)

باب زكاة التجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية[١٦]، وأجمعوا على أن الواجب في زكاة التجارة ربع العشر، وإذا اشترى عبدًا للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: زكاة الفطر، وإذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها الإنفاق والأسواق، فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وإن دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فيزكي لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري ويبيع فيجعل لنفسه شهرًا من السنة فيقوِّم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض[١٧] إن كان له.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يقوِّم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته، وإذا اشترى عرضًا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: يعتبر كمال النصاب في جميع الحول، وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك وأحمد وفي أرجح قولي الشافعي.

---

(١٦) القنية: هي الاحتفاظ بالشيء للانتفاع بثمراته لا للتجارة – معجم المصطلحات الفقهية (المجلة).

(١٧) أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ (النَّضّ) وَ(النَّاضّ) إِذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا – مختار الصحاح (المجلة).

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي، وأجمعوا على أنه لا يعتبر الحول في الركاز، واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يعتبر بل يجب في قليله وكثيره الخمس، واتفقوا على أن النصاب لا يعتبر في الركاز إلا في قول للشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن، فقال أبو حنيفة وأحمد: الخمس. وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر، وللشافعي أقوال أصحها ربع العشر.

(فصل) واختلفوا في مصرف المعدن، فقال أبو حنيفة: مصرفه مصرف الفيء إن وجده في أرض الخراج أو العشر، وإن وجده في داره فهو له ولا شيء عليه، وقال مالك وأحمد: مصرفه مصرف الفيء، قال الشافعي: مصرفه مصرف الزكاة. واختلفوا في مصرف الركاز. فقال أبو حنيفة فيه قوله في المعدن، والمشهور من مذهب الشافعي أنه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن، وعن أحمد روايتان إحداهما كالفيء والأخرى كالزكاة، وقال مالك: هو كالغنائم والجزية يجتهد الإمام في مصرفه على ما يرى من المصلحة.

(فصل) وزكاة المعدن تختص بالذهب والفضة عند مالك والشافعي، فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء، وقال أبو حنيفة: يتعلق في حق المعدن بكل

ما يستخرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا الفيروزج[١٨] ونحوه، وقال أحمد: يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل.

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة بالاتفاق، وقال الأصم وابن كسيان: هي مستحبة وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور، إذ كل فرض عندهم واجب وعكسه، وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض، إذ الفرض آكد من الواجب، وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق، وعن عليّ ﵁ أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم، وعن الحسن وابن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى.

(فصل) وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي وأحمد إلا أن أحمد قال في إحدى الروايتين: يؤدي كل منهما صاعًا كاملًا، وقال أبو حنيفة: لا زكاة عليهما عنه، ومن له عبد كافر، قال أبو حنيفة: تلزمه زكاته خلافًا للثلاثة، وتجب على الزوج فطرة زوجته، كما تجب نفقتها عند مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب فطرتها، ومن نصفه حر ونصفه رقيق، قال أبو حنيفة: لا فطرة عليه ولا على مالكِ نصفِهِ، وقال الشافعي وأحمد: يلزمه نصف الفطرة

---

(١٨) الفيروزج: مفرد فيروز؛ حجر كريم لونه أزرق سماوي مائل إلى الخضرة يستعمل في ترصيع الحليّ. (المجلة).

بحريته وعلى مالك نصفه النصف، وعن مالك روايتان، إحداهما كقول الشافعي، والثانية أن على السيد النصف ولا شيء على العبد، وقال أبو ثور: يجب على كل واحد منهما صاع.

(فصل) ولا يعتبر في زكاة الفطر أن يكون المخرِج مالكًا لنصاب من الفضة وهو مئتا درهم عند مالك والشافعي وأحمد، بل قالوا: يجب على من عنده فضل عن قوت يوم العيد وليلته لنفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم مقدار زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة: على أن من لزمه زكاة الفطر عن نفسه لزمته عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين.

(فصل) واختلفوا في وقت وجوبها، فقال أبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر أول يوم من شوال، وقال أحمد: بغروب الشمس ليلة العيد. وعن مالك والشافعي كالمذهبين، الجديد الراجح من قولي الشافعي بالغروب، واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دينًا حتى تؤدى، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد بالاتفاق، وعن ابن سيرين والنخعي أنهما قالا: يجوز تأخيرها عن يوم العيد، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس.

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف: البر والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتًا، إلا أن أبا حنيفة قال: الأقط لا يجزئ أصلًا بنفسه وتجزئ قيمته، وقال الشافعي: وكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة من الأرز والذرة والدخن وغيره، ولا يجزئ دقيق ولا سويق عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: يجزئان أصلاً

بأنفسهما، وبه قال الأنماطي من أئمة الشافعية، وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة عن الفطرة وإخراج التمر في الفطرة أفضل عند مالك وأحمد، وقال الشافعي: البر أفضل، وقال أبو حنيفة: أفضل ذلك أكثره ثمنًا.

(فصل) واتفقوا على أن الواجب صاع بصاع رسول الله ﷺ من كل جنس من الخمس إلا أبا حنيفة، فقال: يجزئ من البر نصف صاع، ثم اختلفوا في قدر الصاع، فقال الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف: هو خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

(فصل) مذهب الشافعي وجمهور أصحابه وجوب صرف الفطرة إلى الأصناف الثمانية كما في الزكاة، وقال الإصطخري من أئمة أصحابه: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج، فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لأنها تكثر في يده، ولا يتعذر التعميم، وقال النووي في شرح المهذب: وجوزها مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى فقير واحد فقط، قالوا: ويجوز صرف فطرة جماعة إلى مسكين واحد واختاره جماعة من أئمة أصحاب الشافعي كابن المنذر والروياني والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وإذا أخرج فطرته جاز له أخذها إذا دفعت إليه وكان محتاجًا عند الثلاثة، وقال مالك: لا يجوز ذلك.

(فصل) واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيوم ويومين، واختلفوا فيما زاد على ذلك، فقال أبو حنيفة:

يجوز تقديمها على شهر رمضان، وقال الشافعي: يجوز التقديم من أول الشهر، وقال مالك وأحمد: لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب.

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات إلى جنس واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية الكريمة إلا الشافعي فإنه قال: لا بد من الاستيعاب للأصناف الثمانية إن قسم الإمام وهناك عامل، وإلا فالقسمة على سبعة، فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقات على الموجودين، وكذا يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال، وإلا فيجب إعطاء ثلاثة، فلو عدم الأصناف من البلد وجب النقل، أو بعضهم رد على الباقين.

والأصناف الثمانية هم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وسبيل الله وابن السبيل. والفقير عند أبي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويعوزه باقيها، والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له.

وقال الشافعي وأحمد: الفقير هو الذي لا شيء له، والمسكين هو الذي له بعض ما يكفيه.

واختلفوا في المؤلفة قلوبهم، فمذهب أبي حنيفة أن حكمهم منسوخ وهي رواية عن أحمد، والمشهور من مذهب مالك أنه لم يَبْقَ للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم. وعنه رواية أخرى: أنهم إن احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام

لوجود العلة، وللشافعي قولان: أنهم هل يعطون بعد رسول الله ﷺ أم لا؟ الأصح أنهم يعطون من الزكاة، وأن حكمهم غير منسوخ، وهي رواية عن أحمد. وهل ما يأخذه العامل على الصدقات من الزكاة أو عن عمله. قال أبو حنيفة وأحمد: هو عن عمله. وقال مالك والشافعي: هو من الزكاة، وعن أحمد: يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدًا ومن ذوي القربى، وعنه في الكافر روايتان، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجوز. والرقاب هم المكاتبون عند الكُلِّ غير مالك، فيجوز عند أبي حنيفة والشافعي دفع الزكاة إلى المكاتبين ليؤدوا ذلك في الكتابة، وقال مالك: لا يجوز لأن الرقاب عنده العبيد الأرقاء، فعند مالك يشترى من الزكاة رقبة كاملة فتعتق، وهي رواية عن أحمد، والغارمون المدينون بالاتفاق، وفي سبيل الله: الغزاة. وقال أحمد في أظهر الروايتين: الحج من سبيل الله. وابن السبيل: المسافر بالاتفاق، وهل يدفع إلى الغارم مع الغنى، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا، والأظهر عند الشافعي نعم، واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه، فقال أبو حنيفة ومالك: هو المجتاز دون منشئ السفر، وقال الشافعي: هو المجتاز والمنشئ، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه المجتاز.

(فصل) وهل يجوز للرجل أن يعطي زكاته كلها مسكينًا واحدًا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: يجوز إذا لم يخرجه إلى الغنى، وقال مالك: يجوز إخراجه إلى الغنى إذا أمن إعفافه بذلك، وقال الشافعي: أقل ما يعطى من كل صنف ثلاثة.

(فصــل) واختلفوا في نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فقال أبــو حنيفة: يكــره إلا أن ينقلها إلى قرابــة محتاجين أو قوم هم أمــس حاجة من أهــل بلده فلا يكــره، وقال مالــك: لا يجوز إلا أن يقــع بأهل بلد حاجــة فينقلها الإمام إليهم على ســبيل النظر والاجتهــاد، وللشــافعي قــولان أصحهمــا عــدم جــواز النقــل، والمشــهور عن أحمد أنه لا يجوز نقلهــا إلى بلد آخر تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه.

(فصــل) واتفقــوا علــى أنه لا يجــوز دفع الزكاة إلــى كافر، وأجازه الزهري وابن شــبرمة إلى أهل الذمة، والظاهر من مذهب أبي حنيفة جواز دفع زكاة الفطر والكفارات إلى الذمي.

(فصــل) واختلفوا في صفة الغني الــذي لا يجوز دفع الزكاة إليــه. فقال أبو حنيفة: هو الذي يملــك نصابًا من أي مال كان، والمشــهور من مذهــب مالك جواز الدفع إلى مــن يملك أربعين درهمًا، وقــال القاضي عبدالوهاب: لم يحــد مالك لذلك حدًا، فإنه قال: يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه، وقال: يعطى من له أربعون درهمًا قال: وللعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيًا، ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فلــه أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعــون وأكثر، وليس له أن يأخذ مع وجودها وإن قل ما معه وإن كان مشتغلًا بشيء من العلم الشــرعي، ولو أقبل على الكســب لانقطع عــن التحصيل يحل له أخــذ الزكاة، ومن أصحابــه من قال: إن كان ذلك المشــتغل يرجــى نفع الناس به جــاز له الأخذ وإلا فلا، وأمــا من أقبل على

نوافـل العبادات، وكان الكسـب يمنعه عنها فلا يحل له الزكاة فـإن المجاهدة في الكسـب مع قطع الطمع عـن الناس أولى من الإقبال علـى نوافل العبادات مع الطمع بخـلاف تحصيل العلم فإنه فرض كفاية والخلق محتاجون إلى ذلك؟ واختلفت الرواية عن أحمد فروى عنه أكثر أصحابه أنه متى ملك خمسـين درهمًا أو قيمتهـا ذهبًا لـم تحل له الزكاة، وروي عنـه أن الغنى المانع أن يكون للشـخص كفاية على الدوام مـن تجارة وأجرة عقار أو صناعة وغير ذلك، واختلفوا فيمن يقدر على الكسـب لصحته وقوتـه: هل يجـوز له الأخذ؟ فقـال أبو حنيفـة ومالك: يجوز. وقال الشـافعي وأحمـد: لا يجوز، ومن دفع زكاتـه إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك عند أبي حنيفة، وقال مالك: لا يجزئه. وعن الشـافعي قولان أصحهما: لا يجزئه، وعـن أحمد روايتان كالمذهبين.

(فصـل) واتفقـوا على أنه لا يجوز دفع الـزكاة إلى الوالدين وإن علـوا والمولودين وإن سـفلوا إلا مالكا فإنـه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين، لسـقوط نفقتهـم عنده، وهل يجوز دفعها إلى من يرثه من أقاربه بالأخوة والعمومة؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجوز، وعن أحمد روايتان أظهرهما أنه لا يجوز.

(فصـل) واتفقوا على أنـه لا يجوز دفعها إلـى عبده، وأجاز أبو حنيفة دفعها إلى عبد غيره إذا كان سـيده فقيرًا، وهل يجوز دفعهـا إلى الـزوج؟ قال أبـو حنيفة: لا يجوز، وقال الشـافعي: يجـوز، وقال مالك: إن كان يسـتعين بما أخـذه من زكاة زوجته

علـى نفقتهـا : لا يجوز، وإن كان يسـتعين به علـى غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحو ذلك جاز، وعن أحمد روايتان أظهرهمـا المنـع. واتفقـوا على منـع الإخراج لبناء مسـجد أو تكفين ميت.

(فصـل) وأجمعوا على تحريـم الصدقة المفروضة على بني هاشـم وهم خمـس بطون: آل علـي وآل عبـاس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبدالمطلب. واختلفوا في بني المطلب، فحرمها مالك والشـافعي وأحمد في أظهـر روايتيه وجوزها أبو حنيفـة، وحرمها أبو حنيفة وأحمد على موالي بني هاشـم وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي.

كتاب الصيام

أجمعـوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسـلمين وأنـه أحد أركان الإسـلام، واتفق الأئمة الأربعـة على أنه يتحتم صومـه على كل مسـلم بالغ عاقل طاهر مقيم قـادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفسـاء يحرم عليهما فعله بل لو فعلتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه، وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتـا علىٍ أنفسـهما أو ولديهما لكن لـو صامتا صح، فإن أفطرتـا تخوفًا على الولد لزمهما القضـاء والكفارة عن كل يوم مـد على الراجح من مذهب الشـافعي، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما. وعن مالك روايتان: إحداهما الوجوب علـى المرضع دون الحامل، والثانية لا كفـارة عليها. وقال ابن عمر وابن عباس: تجب الكفارة دون القضـاء.

(فصل) واتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فإن صاما صح فإن تضررا كره، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر. وقال الأوزاعي: الفطر أفضل مطلقًا.

ومن أصبح صائمًا ثم سافر لم يجز له الفطر عند الثلاثة. وقال أحمد: يجوز، اختاره المزني.

وإذا قدم المسافر مفطرًا أو برئ المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار عند أبي حنيفة وأحمد. وقال مالك: يستحب وهو الأصح من مذهب الشافعي، فإذا أسلم المرتد وجب قضاء ما فاته من الصوم في حال ردته عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يجب.

(فصل) واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق غير مخاطبين به لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب على تركه لعشر. وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم الصبي فلو أفاق المجنون لم يجب عليه قضاء ما فاته عند أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك: يجب وعن أحمد روايتان.

(فصل) وأما المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير فإنه لا صوم عليهما بل تجب الفدية عند أبي حنيفة، وهو الأصح من مذهب الشافعي؛ لكن قال أبو حنيفة: هي عن كل يوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير. وقال الشافعي: عن كل يوم مد. وقال مالك: لا صوم ولا فدية. وهو قول للشافعي

وقال أحمد: يطعم نصف صاع من تمر أو شعير أو مدًا من بر.

(فصل) واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

واختلفوا فيما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر في ليلة الثلاثين من شعبان فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يجب الصوم. وعن أحمد روايتان التي نصرها أصحابه الوجوب قالوا: ويتعين عليه أن ينويه من رمضان حكمًا. وإنما تثبت رؤية الهلال عند أبي حنيفة إذا كانت السماء مصحية بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم، وفي الغيم بعدل واحد رجلًا كان أو امرأة حرًا كان أو عبدًا. وقال مالك: لا يقبل إلا عدلان. وعن الشافعي قولان. وعن أحمد روايتان أظهرهما قول عدل واحد ولا يقبل في هلال شوال واحد بالاتفاق. وعن أبي ثور: يقبل، ومن رأى هلال رمضان وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرًا.

وقال الحسن وابن سيرين: لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده، ولا يصح صوم يوم الشك عند الثلاثة. وقال أحمد في المشهور عنه: إن كانت السماء مصحية كره وإن كانت مغيمة وجب وإذا رُئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبلة عند الثلاثة سواء كانت قبل الزوال أو بعده. وقال أحمد: قبل الزوال للماضية وعنه بعده روايتان.

(فصل) واتفقوا على أنه إذا رُئي الهلال في بلد رؤية فاشية فإنه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا إلا أن أصحاب الشافعي

صححوا أنه يلزم حكمه أهل البلد القريب دون البعيد، والبعيد يعتبر على ما صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي بمسافة القصر، وعلى ما رجحه النووي باختلاف المطالع كالحجاز والعراق واتفقوا على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن سريج - من عظماء الشافعية - بالنسبة إلى العارف بالحساب.

(فصل) واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وأنه لا يصح إلا بنية. وقال زفر - من أصحاب أبي حنيفة - : إن صوم رمضان لا يفتقر إلى نية ويروى ذلك عن عطاء، واختلفوا في تعيين النية فقال مالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه: لا بد من التعيين وقال أبو حنيفة: لا يجب التعيين بل لو نوى صومًا مطلقًا أو نفلًا جاز.

واختلفوا في وقتها فقال مالك والشافعي وأحمد: وقتها في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وقال أبو حنيفة: يجوز من الليل فإن لم ينو ليلًا أجزأته النية إلى الزوال. وكذلك قولهم في النذر المعين، ويفتقر كل ليلة إلى نية مجردة عند الثلاثة.

وقال مالك: يكفيه نية واحدة من أول ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه ويصح النفل بنية قبل الزوال عند الثلاثة، وقال مالك: لا تصح نية في النهار كالواجب واختاره المزني.

(فصل) وأجمعوا على أن من أصبح صائمًا وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر، وقال

أبو هريرة وسالم بن عبدالله: يبطل صومه ويمسك ويقضي. وقال عروة والحسن: إن أخر الغسل لغير عذر بطل صومه. وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي، واتفقوا على أن الكذب والغيبة مكروهتان للصائم كراهة شديدة وكذا الشتم وإن صح الصوم في الحكم، وعن الأوزاعي أن ذلك يفطر.

(فصل) واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وأن الفجر لم يطلع ثم بان الأمر بخلاف ذلك أنه يجب القضاء.

واختلفوا فيما إذا نوى الخروج من الصوم؟ فقال أبو حنيفة وأكثر المالكية وهو الأصح عند الشافعية: لا يبطل صومه وقال أحمد: يبطل.

ولو قاء عامدًا قال مالك والشافعي: يفطر وقال أبو حنيفة: لا يفطر إلا أن يكون ملء فيه وعن أحمد روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش، وعن ابن عباس وابن عمر أنه لا يفطر إلا بالاستقاءة وإن ذرعه القيء لم يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر ولو بقي بين أسنانه طعام أو غيره فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه فإن ابتلعه بطل صومه عند الجماعة وقال أبو حنيفة: لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة والحقنة تفطر إلا في رواية عن مالك وبذلك قال داود والتقطير في باطن الأذن والإحليل يفطر عند الشافعي وكذا الاستعاط[١٩].

(فصل) واتفقوا على أن الحجامة تكره وأنها لا تفطر

(١٩) مصدر اسْتَعَطَ. اسْتَعَطَ الدواء: أدخله في أنفه.

الصائم إلا أحمـد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم. ولو أكل شـاكًا في طلوع الفجر ثم بان له أنـه طلع بطل صومه بالاتفاق، وقـال عطاء وداود وإسـحاق: لا قضاء عليـه، وحكي عن مالك أنـه قال: يقضي في الفرض ولا يكره للصائم الاكتحال عند أبي حنيفـة والشـافعي. وقال مالك وأحمد: يكـره بل لو وجد طعم الكحل في حلقه أفطر عندهما وعن أبي ليلى وابن سـيرين: أن الاكتحال يفطر.

(فصـل) وأجمعوا علـى أن من وطئ وهو صائـم في رمضان عامـدًا مـن غيـر عـذر كان عاصيًا وبطـل صومه ولزمه إمسـاك بقيـة النهـار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتـق رقبة فإن لم يجد فصيام شـهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا. وقـال مالك: هي علـى التخيير والإطعام عنـده أولى وهي على الزوج على الأصح من مذهب الشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة ومالـك: علـى كل واحد كفارة فإن وطئ فـي يومين من رمضان لزمـه عند مالك والشـافعي كفارتـان. وقال أبو حنيفـة: إذا لم يكفـر عـن الأولى لزمه كفارة واحدة أو فـي يوم مرتين لم يجب بالـوطء الثانـي كفـارة. وقال أحمـد: إن كفر عـن الأولى لزمه للثاني كفارة.

(فصـل) وأجمعـوا علـى أن الكفـارة لا تجب فـي غير أداء رمضان وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن الموطوءة مكرهـة أو نائمـة يفسـد صومها ويلزمهـا القضـاء إلا في قول الشـافعي، وعلى أن لا كفـارة عليها إلا في رواية عن أحمد، ولو

طلــع الفجر وهو مجامع، قال أبو حنيفــة إن نزع في الحال صح صومــه ولا كفارة عليه وإن اســتدام لزمه القضــاء دون الكفارة. وقال مالك: إن نزع لزمه القضاء وإن استدام لزمه الكفارة أيضًا وقال الشافعي: إن نزع في الحال فلا شيء عليه وان استدام لزمه القضاء والكفارة وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة مطلقًا نزع أو استدام.

(فصل) ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه أو كان مجامعًا فنــزع فــي الحال صح صومه عنــد الجماعة إلا مالــكًا فإنه قال: يبطــل. والقبلــة في الصــوم محرمة عنــد أبي حنيفة والشــافعي فــي حق من تحرك شــهوته. وقال مالك: هــي محرمة بكل حال وعــن أحمد روايتان ومن قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة. وقال أحمد: يفطر ولو نظر بشــهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة وقال مالك: يبطل.

(فصل) ويجوز للمسافر الفطر بالأكل والجماع عند الثلاثة. وقــال أحمد: لا يجوز له الفطر بالجماع، ومتى جامع المســافر عنده فعليه الكفارة.

(فصــل) واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشــرب صحيحًا مقيمًا في يوم من شــهر رمضان أنه يجب عليه القضاء وإمســاك بقيــة النهار ثــم اختلفوا في وجــوب الكفارة، فقــال أبو حنيفة ومالك: عليه الكفارة. وقال الشــافعي في أرجح قوليه وأحمد: لا كفــارة عليــه. واتفقــوا على أن من أكل أو شــرب ناســيًا فإنه لا يفســد صومه إلا مالكًا فإنه قال: يفســد صومــه ويجب عليه

القضـــاء. واتفقوا على أنه يحصل قضاء ذلـك اليوم الذي تعمد الأكل فيه بصيام يوم مكانه.

وقال ربيعة: لا يحصل إلا باثني عشر يومًا.

وقال ابن المسيب: يصوم عن كل يوم شهرًا . وقال النخعي: لا يقضى إلا بألف يوم. وقال علي وابن مسعود: لا يقضيه صوم الدهر.

(فصــل) إذا فعـل الصائـم شـيئًا مـن محظـورات الصــوم كالجمـاع والأكل والشـرب ناسـيًا لصومـه لم يبطـل عند أبي حنيفـة والشـافعي. وقال مالـك: يبطـل. وقال أحمـد: يبطل بالجمـاع دون الأكل وتجـب به الكفارة ولـو أكره الصائم حتى أكل أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء فهل يبطل الصوم؟ قال أبـو حنيفة ومالك: يبطل. وللشـافعي قولان أصحهما عند الرافعـي البطـلان، وأصحهما عند النووي عـدم البطلان. وقال أحمد: يفطر بالجماع ولا يفطر بالأكل ولو سبق ماء المضمضة والاستنشـاق إلى جوفه من غير مبالغـة، قال أبو حنيفة ومالك: يفطـر وللشـافعي قولان أصحهما أنه لا يفطـر، وهو قول أحمد ولـو أغمي على الصائم جميع النهار لـم يصح صومه بالاتفاق. وقـال المزني: يصح ولو نام جميع النهار صح صومه بالاتفاق. وعن الإصطخري – من الشافعية – : يبطل.

(فصــل) من فاته شــيء من رمضان لم يجز لـه تأخير قضائه فـإن أخـره من غير عـذر حتى دخـل رمضان آخر أثـم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد هذا مذهب مالك والشــافعي وأحمد. وقال

أبـو حنيفة: يجوز لـه التأخير ولا كفارة عليـه. واختاره المزني فلـو مات قبـل إمكان القضـاء فلا تـدارك له ولا إثـم بالاتفاق. وعن طاوس وقتادة: أنه يجب الإطعام عن كل يوم مسـكينًا وإن مـات بعد التمكـن وجب لكل يـوم مد عند أبـي حنيفة ومالك إلا أن مالـكًا قـال: لا يلزم الولي أن يطعم عنـه إلا أن يوصي به، وللشافعي قولان الجديد الأصح أنه يجب لكل يوم مد، والقديم المختـار المفتى به أن وليه يصـوم عنه والولي كل قريب. وقال أحمـد: إن كان صومه نـذرًا صام عنه وليـه وإن كان من رمضان أطعم عنه.

(فصل) يسـتحب لمن صـام رمضان أن يتبعه بسـتة أيام من شـوال بالاتفـاق إلا مالـكا فإنه قال بعـدم اسـتحبابها. قال في الموطـأ: لـم أر من أشـياخي مـن يصومها وأخـاف أن يظن أنها فرض، واتفقوا على اسـتحباب صيام أيـام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

(فصـل) واختلفوا فـي أفضل الأعمال بعـد الفرائض، فقال أبـو حنيفة ومالك: لا شـيء بعد فروض الأعيـان من أعمال البر أفضـل من العلـم ثم الجهاد. وقال الشـافعي: الصلاة أفضل من أعمال البدن. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضل من الجهاد.

(فصل) ومن شـرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع اسـتحب له عند الشـافعي وأحمد إتمامهما وله قطعهما ولا قضاء عليه.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب الإتمام. وقال محمد: ولو دخل الصائم تطوعًا على أخ له فحلف عليه أفطر وعليه القضاء.

(فصل) ولا يكره إفراد الجمعة بصوم تطوع عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يكره، ولا يكره السواك في الصوم عند الثلاثة وقال الشافعي: يكره السواك للصائم بعد الزوال، والمختار عند متأخري أصحابه عدم الكراهة.

باب الاعتكاف

اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة وهو مستحب كل وقت وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر واتفقوا على أنها تطلب في شهر رمضان، وأنها فيه إلا أبا حنيفة فإنه قال: هي في جميع السنة. وحكي عنه كما قال ابن عطية في تفسيره أنها رفعت، قال: وهذا مردود.

واختلف القائلون بأنها في شهر رمضان في أرجى ليلة هي فقال الشافعي: أرجاها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. وقال مالك: هي إفراد ليالي العشر الأخير من غير تعيين ليلة. وقال أحمد: هي ليلة سبع وعشرين.

(فصل) ولا يصح الاعتكاف إلا بمسجد عند مالك والشافعي وبالجامع أفضل وأولى. وقال أبو حنيفة: لا يصح اعتكاف الرجل إلا بمسجد تقام فيه الجماعة وقال أحمد: لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه الجمعة. وعن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح

إلا فــي المســاجد الثلاثة. ولا يصح اعتكاف المرأة في مســجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة على الجديد الأصح من قولي الشــافعي، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: الأفضل اعتكافها في مســجد بيتها، وهو القديم من قوليْ الشــافعي بل يكــره إلا فيه، وإذا أذن لزوجتــه في الاعتكاف فدخلت فيه فهل له منعها من إتمامه؟ قال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك، وقال الشافعي وأحمد: له ذلك.

(فصــل) واتفقوا على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالنية، وهل يصــح بغيــر صوم؟ فقال أبو حنيفة ومالــك وأحمد: لا يصح إلا بصوم، وقال الشافعي: يصح بغير صوم، وليس له عند الشافعي زمان مقدر وهو المشــهور عن أحمد، وعــن أبي حنيفة روايتان: إحداهمــا يجوز بعض يوم، والثانية لا يجــوز أقل من يوم وليلة. وهــذا مذهب مالك ولو نذر شــهرًا بعينه لزمــه متواليًا فإن أخل بيــوم قضى مــا تركه بالاتفاق إلا في رواية عــن أحمد فإنه يلزمه الاســتئناف، وإن نــذر اعتكاف شــهر مطلقًا جاز عند الشــافعي وأحمد أن يأتي به متتابعًا ومتفرقًا. وقال أبو حنيفة ومالك: يلزم التتابع، وعــن أحمد روايتان واتفقوا علــى أن من نوى اعتكاف يــوم بعينه دون ليلته أنه يصــح إلا مالكا فإنه قال: لا يصح حتى يضيــف الليلة إلــى اليوم، ولو نذر اعتــكاف يومين متتابعين لم يلزمه عند مالك والشــافعي وأحمد اعتكاف الليلة التي بينهما معهمــا. وقال أبــو حنيفة: يلزمه اعتكاف يوميــن وليلتين وهو الأصح عند أصحاب الشافعي.

(فصــل) وإذا خرج من المعتكف لغير قضاء الحاجة والأكل والشــرب لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم. وأما الخروج لمــا لا بد منه كقضاء الحاجة وغســل الجنابة فجائز بالإجماع، ولو اعتكف بغير الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالإجماع. وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك: لا يبطل. وللشــافعي قــولان: أصحهما وهو المنصوص في عامة كتبــه: يبطل إلا إن شــرطه فــي اعتكافه، والثانــي وهو نصه في البويطي: لا يبطل، وإذا شــرط المعتكف أنه إذا عرض له عارض فيه قربة كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج، ولا يبطل اعتكافه عند الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: يبطل.

(فصل) ولو باشــر المعتكف فــي الفرج عمدًا بطل اعتكافه بالإجمــاع ولا كفارة عليه، وعن الحســن البصري والزهري أنه يلزمــه كفارة يميــن، ولو وطئ ناســيًا لاعتكافه فســد عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشــافعي: لا يفسد ولو باشر فيما دون الفرج بشهوة بطل اعتكافه إن أنزل عند أبي حنيفة وأحمد، وقال مالك: يبطل أنزل أو لم ينزل، وللشافعي قولان: أصحهما يبطل إن أنزل.

(فصل) ولا يكره للمعتكف التطيب ولبس رفيع الثياب عند الثلاثــة، وقال أحمد: يكره له ذلك ويكره له الصمت إلى الليل بالإجماع قال الشــافعي: ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة.

(فصــل) يســتحب للمعتكــف الصــلاة والقــراءة والذكــر

بالإِجمــاع، واختلفوا في قراءة القــرآن والحديث والفقه، فقال مالك وأحمد: لا يســتحب وقال أبو حنيفة والشافعي: يستحب وكان وجــه مــا قال مالك وأحمــد: أن الاعتــكاف حبس النفس وجمــع القلب على نور البصيرة في تدبــر القرآن ومعاني الذكر فيكــون ما فرق الهمة وشــغل البال غير مناســب لهــذه العبادة وأجمعوا على أنه ليس للمعتكف أن يتَّجر ولا يكتسب بالصنعة على الإِطلاق والله تعالى أعلم.

***

الفهرس